جامعة ميلة

كلية الحقوق

محاضرات في
مقياس طرق الطعن في الأحكام الجزائية

السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد الدكتور/ شطيـــبي عبد السلام

السنة الجامعية 2026/2025

مقرر الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي

المبحث الثاني:علاقة مبدأ التقاضي على درجتين :بموضوع الطعن في الاحكام الجزائية:

المبحث الثالث: المعارضة كطريق للطعن العادي

المبحث الرابع: الاستئناف كطريق للطعن العادي

المبحث الخامس: الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن

المبحث السادس: طلب إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن

مقدمة

ساعدت الظروف الاجتماعية الصعبة على انتشار الآفات والاعمال الاجرامية بمختلف انواعها حسب اختلاف خطورتها قد تكون مخالفة او جنحة والانظمة المقارنة وضعت نصوص قانونية لردع والعقاب المناسب لكل جريمة على حدى وذلك عن طريق رفع ترفع الدعوى امام الجهات المختصة وتكون باتباع اجراءات محددة منها اجراء التحقيق والمحاكمة والمرافعة.

وتعد اجراءات التحقيق والمحاكمة من اهم مراحل الدعوى الجزائية اذ من خلالها تتوصل العدالة لمعرفة الجاني وادانته وتسليط العقوبة المناسبة لسلوكه الاجرامي ونيل العقوبة المقررة حتى تتحقق العدالة الاجتماعية ولا تتحقق هذه الاخيرة الا بتنفيذ الحكم تعبيرا عن ممارسة الدولة لسيادتها ويعكس مدى قوة الدولة القانونية عن طريق تطبيق النصوص القانونية التي سنتها في العقاب ولا يعد العقاب انتقام ضد الشخص المرتكب للجرم بل هو وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي وبالتالي تحقيق الأمن وسلامة الافراد وحماية النظام العام و مساعدة الاشخاص المحكوم عليهم من اجل اعادة تأهيلهم وادماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية.

وتتجلى أهمية دراسة الموضوع الحكم الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية في تحقيق مبدأ المساواة في القانون وحق الدفاع وحق المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين هذا من جهة ومن جهة أخرى تتجلى اهمية الموضوع لاتصاله لحق من حقوق الانسان وهو الحق في العيش في عدالة وأمان والسلام والتصدي لكل فعل اجرامي وحق العقاب بعقوبة الحبس او السجن او العقوبات المالية الحرمان الحقوق المدنية والسياسية او البراءة او العكس عدم العقاب في حاله البراءة وتعود اسباب اختيار الموضوع الى اسباب شخصية تتمثل في ميوله لكل ما هو جزائي وجنائي واسباب موضوعية متمثلة في استكشاف والعمق في كل الاحكام الخاصة بالحكم الجزائي والقواعد الخاصة انه لا يعذر بجهل القانون خاصة القانون الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي

يعرف الحكم القضائي بصفة عامة بأنه ذلك الحكم الذي يصدر من القاضي يتمثل في الخصومة المطروحة عليه او في نزاع كما يعرف ايضا بأنه كل إعلان فكر القاضي في استعمال السلطة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختص بإصداره في خصومة قضائية وفقا لقواعد القانون.

يعتبر الحكم بصفة عامة القالب الذي يصيب فيه القاضي قناعته واعتقاده وفقا لما نص عليه القانون ووفقا لما توافر بين يديه من أدلة الاثبات وحجج واسانيد يرتكز عليها في صب هذا الأخير والحكم الجزائي كغيره من الأحكام القضائية يعتبر هذا الأخير العمل القضائي النهائي الناتج عن القاضي الذي يشتمل حوصلة القضية من اولها لأخرها.

أولا- مفهوم الحكم الجزائي:

1- تعريف الحكم الجزائي لغويا:

درجه الباحثو39

ن على تبيان المعاني اللغوية والاصطلاحية للمفاهيم او الكلمات الجوهرية في البحث وسيرا على هذا النهج سيتم التعرض الى تعريف الحكم الجزائي لغة

لم يرد مصطلح الحكم الجزائي في اللغة مركبا لفظيا وانما من كلمتين منفصلتين لذا ينبغي معرفة معناهما اللغوي كلا على حدة.

الحكم في اللغة يعني القضاء فيقال حكم بينهم أو حكم لهم أو حكم عليهم أي بمعنى قضى ويقال أحكمه فلانا الشيء أو أتقنه واحتكم الشيء اي صار متقنا وتحكم بالأمر صار مستبدا به وقد يراد بالحكم العلم والتفقه والقضاء والحكمة تعني معرفة افضل الأشياء بأفضل العلوم وقد وردت كل كلمة حكم واشتقاقاتها في97 آيه من آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى "وكيف يحكمونكك وعندهم التوراة فيها حكم الله."

اما كلمة جزاء فتعني في اللغة الثواب والعقاب وجزى عن الشيء أي قضى عنه وقد وردت كلمة جزاء في القران الكريم في 21 آية تارة بمعنى العقاب منها قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله غفور حكيم" ووردت كلمه جزاء

تارة اخرى بمعنى الثواب كما في قوله تعالى "فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين."

من خلال ما تقدم يتضح أن المعنى اللغوي للحكم الجزائي هو ما يصدر من الحاكم من أمر يجازي به فاعله ثوابا أو عقابا وهذا يختلف مع المعنى الاصطلاحي فالجزاء في القانون الوضعي مقصور على العقاب دون الثواب.

2- الحكم الجزائي اصطلاحا:

لتحديد الحكم الجزائي في الاصطلاح يفضل بحث ذلك في القانون والفقه والقضاء

* **الحكم الجزائي في الإصطلاح القانوني:** اختلف المشرعون في التعامل مع تعريف الحكم الجزائي فلم يعرف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الحكم الجزائي لكن عند الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 سنجد تعريفا للحكم البات او النهائي إذ عرفته المادة 17 فقرة 2 بقولها يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونين المقررة للطعن فيها"

اما المشرع الجزائي المصري فلم يضع تعريفا للحكم الجزائي وسار على نهجه أيضا المشرع الجزائي اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وكذلك كان حال المشرع الفرنسي.

ومما ذكر في أعلاه يتبين أن قوانين الاجراءات الجزائية سلكت طريقين الأول يعرف الحكم أو بتعبير أدق أحد أنواعه كالمشرع العراقي كما بينا أعلاه والمشرع اليماني أيضا وهناك قوانين سكتت عن تعريفه والباحث يؤيد الاتجاه الأول لكي لا يتم اللجوء إلى التفسير والتأويل في نصوص القانون ما قد يسبب اختلافا في وجهات نظر الفقهاء والقضاء.

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى الحكم الجزائي وهذا عادي لأنه المشرع ليس هدفه أو من عادته إعطاء تعريفات وانما اعطاء احكام ومبادئ عامة ولكن تجدر الاشارة الى أن الحكم في نصوص مختلفة من قانون الاجراءات الجزائية فمثلا نجده أنه أشار في المادة 01 على "**انه كل شخص بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه**".

* **الحكم الجزائي في الاصطلاح الفقهي:** وضع فقهاء القانون الجزائي تعريفات متعددة للحكم الجزائي فمنهم من عرف الحكم الجزائي بانه يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها وفقا لأحكام القانون ويفصل في موضوعها او في اي مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع وعرفه آخر بانه قرار يصدر عن المحكمة ويفصل في منازعة محددة ويحل محل النزاع بواسطة فرض ارادة المشرع على أطراف الخصومة وذهب آخر إلى تعريفه بقوله القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصداره في خصومة قضائية..... في حين عرفه آخر بانه هو اعلان القاضي عن ارادة القانون تتحقق في واقعه معينة نتيجة يلتزم بها أطراف الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الفقه الجنائي العراقي يفرق بين الحكم الجزائي والقرار اذ الأول هو ابداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها ويكون الحكم اما بالبراءة او بالإدانة او بعدم المسؤولية وذلك يخرج قرار الافراج اذ لا يعد من الأحكام والعلة في ذلك هو قرار الافراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل جريمة كما ولا يقرر أيضا ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد.

اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكما ببراءته من التهمة الموجهة إليه.

ج-اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والافراج عنه.

د-اذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون....."وهناك مواضيع أخرى في القانون المذكور آنفا ميز المشرع فيها بين الحكم والقرار كالمادتين... وبذلك فإن المحكمة اذا اصدرت في القضية المعروضة أمامها حكما لإدانته أو البراءة أو عدم المسؤولية فإنها بذلك تكون قد اصدرت حكما لأنها حكمت في القضية حكما فاصلا اما اذا اصدرت قرارا بالإفراج فهذا يسمى قرارا وليس حكما لان القرار لم ينهي الخصومة بشكل نهائي فالعلاقة تبقى غير مؤكدة بين المتهم و الجريمة بيد أنه يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي تحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.

على الرغم من ان المشرع الجزائي العراقي ميز بين القرار والحكم الى انه عاد وخلط بين مفهومي هذين المصطلحين واستعملهما لمعنى واحد ويتضح ذلك جليا في نص الفقرة من المادة ...من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ "يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او افراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر وكذلك نص المادة.... من القانون ذاته "يخلى سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم صادرا بالبراءة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية"....

خلاصة القول من الواجب التفريق بين القرار والحكم الجزائي لأن الأخير ينبغي بصدوره ان تحسم القضية المنظورة أمام القضاء، فبعد ان تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم وتتلوه على المتهم او تفهمه في مضمونه، فانه بذلك يخرج من حوزتها وليس لها ان ترجع عنه او تغير او تعدل او تبدل فيه الا في حالة خطأ المادي على ان يتم هذا التصحيح في حاشية القرار ويعود جزءا لا يتجزأ منه.

اما القرار فلا تحسم به القضية المنظورة امام القضاء الجزائي تبقى العلاقة بين المتهم والجريمة المسندة اليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن امثله ذلك: القرارات الإعدادية او التحضيرية والإدارية والقرارات الاخرى غير الفاصلة في الدعوى، كقرارات الاختصاص او قرارات الكشف عن محل الحادث معاينة مسرح الجريمة او التفتيش او نذب الخبراء.

مما تقدم يمكن تعريف الحكم الجزائي بانه اعلان المحكمة الجزائية رأيها الحاسم في القضية المعروضة أمامها.

*** الحكم الجزائي في الاصطلاح القضائي:**

عرفت محكمه النقض المصرية الحكم الجزائري في قرار قديم لها بانه "القرار الذي يوقع عليه القاضي وكاتب الجلسة" وفي تعريف اخر حديث نسبيا لها وضحت فيه بان الحكم هو "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون ".

وعن موقف القضاء العراقي يلاحظ ان المحاكم الجزائية وفي مقدمتها محكمة التمييز لم تعرف الحكم الجزائي بشكل صريح كما هو حال القضاء في مصر، غير ان محاكم الجزاء في العراق عاده تستعمل كلمة قرار قاصدة بذلك الحكم في اكثر احكامه ومن ذلك حكمها "لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات الرصافة في الدعوى المرقمة كانت المحكمة المذكورة قد راعت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها القانون استنادا للمادة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ..... وصدر القرار بالاتفاق....

وفي حكم آخر لها "لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر في الدعوى...عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى.."

03- تعريف الحكم الجزائي فقها:

عرف الفقه الحكم الجزائي بانه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم او قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة الى العمل القضائي يمثل الشكل العام للإعلان عن الإرادة القضائية وهناك من عرفه بانه القرار الذي يصدر من المحكمة ينتهي به خصومة معينة.

كما عرفه الفقه المصري بانه القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نظام معرض عليها.

04- التعريف الاجرائي للحكم الجزائي

الحكم الجزائي الصادر ذلك الوثيقة الرسمية الصادرة عن محكمة الموضوع للفصل في الدعوى الجزائية بعد اتخاد الاجراءات اللازمة وهو الاجراء النهائي الذي يستلزم ان تنتهي به الدعوى الجزائية لأنه يمثل الهدف والغاية من اقامة الدعوى وهو انهاء الدعوى القائمة أمام محكمة الموضوع(المحكمة الجزائية) هاته الأخيرة تفصل عن طريق إبداء رأيها الحاسم في الدعوى المنظورة امامها.

ثانيا- تمييز الحكم الجزائي عن غيره من الإجراءات.

يصدر القضاء انواع متعددة من الاوامر والقرارات والاحكام، وقد تشترك فيما بينها ببعض الصفات او الخصائص، ويتميز الحكم الجزائي بخصائص اخرى عنها.

واذا كان الحكم القضائي هو ما يصدر عن القاضي بما له من سلطة قضائية على وفق القانون بهدف حسم النزاع المطروح او بتعبير ادق المنظور امامه، فهو بذلك اي الحكم القضائي مصطلح يشمل الاحكام والقرارات التي تصدر عن القضاء المدني والتجاري فضلا عن الجزائي، وبما ان نطاق البحث يقتصر على الحكم الجزائي، لذا سيتم استبعاد الحكم القضائي بشقيه المدني والتجاري.

1-تمييز الحكم الجزائي عن الامر الجزائي

بعد ان اتضح ان المقصود بالحكم الجزائي هو ابداء المحكمة الجزائية رأيها الحاسم في الدعوى المنظورة امامها، وانه تلك الوثيقة الرسمية الصادرة عن محكمة الموضوع للفصل في الدعوى الجزائية بعد اتخاد الاجراءات اللازمة وهو الاجراء النهائي الذي يستلزم ان تنتهي به الدعوى الجزائية لأنه يمثل الهدف والغاية من اقامة الدعوى وهو انهاء الدعوى القائمة أمام محكمة الموضوع(المحكمة الجزائية) هاته الأخيرة تفصل عن طريق إبداء رأيها الحاسم في الدعوى المنظورة امامها.

اصبح لزاما ان تميزه عن الامر الجزائي الذي هو إجراء قضائي مبسط ومختصر تصدره المحكمة في قضايا الجنح والمخالفات، يهدف إلى تسريع الفصل في الدعوى وإنهاء الخصومة دون الحاجة إلى إجراءات المحاكمة العادية يُعدّ بديلاً للدعوى العمومية، ولكنه يتطلب عدم وجود اعتراض عليه من المتهم أو النيابة العامة خلال مدة محددة، وإلا تحال القضية إلى المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية

2- تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة:

من اجل تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة لابد بداية من بيان تعريف قرار الإحالة ثم ذكر اوجه الشبه والاختلاف بينهما:

فقرار الإحالة هو الامر المتضمن احاله الدعوى من مرحله التحقيق الابتدائي الى مرحله المحاكمة او هو قرار قضائي تصدره الجهة المختصة في ختام المرحلة التحقيق الابتدائية تضمن خروج الدعوى من حوزه سلطه التحقيق وادخالها في حوزه المحكمة المختصة وذلك

اذا ما قررت القاضي المصدر له ان تمت ادله ترجح الإدانة وليكن تعريف قرار الإحالة جامعا مانعا يمكن القول بانه قرار يصدره قد التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي لنقل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة متى وجد ان الفعل معاقب عليه وان الأدلة كافيه لمحاكمه المتهم

تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة سنبحث في هذا الموضوع من البحث اوجه الشبه والاختلاف بين الحكم الجزائر وقرار في حاله كما يأتي اوجه الشبه هناك اوجه للشبه بين الحكم الجزائر وقرار الإحالة الى احكام القانون ان قرار الإحالة يمكن وصفه بانه قرار ذا طبيعة قضائية لأنه يصدر عن قاضي التحقيق ومن اوجه الشبه ايضا انه بقناعه القاضي دورا مهما في تحديد اتخاذ قرار الإحالة من عدمه كما هو الحال عند اصدار الحكم الجزائي فالقاضي بموجب قناعته الوجدانية يتمتع بالسلطة التقديرية واسعه في وزن الأدلة وتمحيصها وقبولها او رفضها فمتى ما وجد قاده تحقيق ان الأدلة كافيه لمحاكمه المتهم فيقوم بإحالته عن المحكمة المختصة لمحاكمته اما اذا كانت الأدلة غير كافيه لإحالته عندئذ يصدر قرارا بالإفراج عنه وغلق الدعم مؤقتا مع ذكر الاسباب التي دعته الى ذلك

فالحكم الجزائي هو اعلان المحكمة الجزائية رايها بشكل حاسم في الدعوى المنظورة امامها فاذا كان هو حال الحكم الجزائي فانه بذلك يختلف عن قرار الإحالة ومن عده اوجه اهمها هي كما يأتي يختلف الحكم الجزائي عن قرار الإحالة من حيث جهة الاصدار فالقاعدة العامة تقتضي ان يصدر الحكم الجزائي من قضاء الحكم اما قرار احاله فيصدر من قضاء التحقيق لذلك فان الحكم الجزائي يصدر من المحاكم الجزائية المختصة اما قرار الإحالة فيصدر بن قاضي التحقيق وقضاء التحقيق ينقل الدعوى الجزائية الى المحكمة الجزائية المختصة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي متى وجد ان الفعل يمثل جريمة واقتنع بوجود ادله كافيه قد تدين المتهم ولو كان هذا الاقتناع على سبيل الظن والشك وليس اليقين

وجدير بالذكر ان الحكم الجزائي يختلف عن قرار الإحالة من حيث طرق الطعن بالأخير فقرار الإحالة في العراق يتم الطعم به امام محكمه الجنايات بصفتها التمييزية في حين ان الحكم الجزائي حدد له القانون طرق للطعن فيه بشكل تفصيلي.

ان الحكم الجزائي يؤثر في ممارسه الحقوق السياسية بينما قرار لحاله لا يؤثر في ممارستهم

المقارنة بين الحكم الجزائي وقرارات غلق الدعوى الجزائية.

ثالثا- الجهات القضائية المصدرة للأحكام والقرارات الجزائية واجراءتها

تعتبر مرحلة المحاكمة حلقة مهمة ضمن مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها يحدد مصير المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه فيفصل قاضي الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة وهذا بعد تحقيق يجريه فلا يكتفي بالتحقيق المجرى من طرف الضبطية القضائية (التحقيق التمهيدي)، ولا بالتحقيق المجرى من طرف قاضي التحقيق وعلى هذا سميت هذه المرحلة **بالتحقيق النهائي**.

ولا شك أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور فنجد هذا المبدأ مجسدا بامتياز من خلال دراستنا لموضوع المحاكمة الجزائية حيث لابد من تمكين الأطراف من النظر في الجريمة أمام المحكمة الإبتدائية وأمام المحكمة الإستئنافية:

1- محكمة الجنح والمخالفات:

يوجد على مستوى كل محكمة ابتدائية قسم للجنح يختص بالفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها كما يوجد قسم للمخالفات يختص بالفصل في المخالفات المستقلة.

- يتم اتصال المحكمة الابتدائية بملف الدعوى العمومية بعدة طرق على سبيل المثال لا الحصر:

1- الأمر بالإحالة على قسم الجنح الصادر عن قاضي التحقيق

2- قرار غرفة الإتهام القاضي بإعادة تكييف الجناية إلى جنحة والإحالة على قسم الجنح .

3- التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر الصادر من طرف النيابة العامة.

4- التكليف المباشر بالحضور .

5- المثول الفوري في الجرائم المتلبس .

6- إجراءات الأمر الجزائي .

2- محكمة الجنايات الإبتدائية

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات كدرجة اولى وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

3- الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

تعتبر هذه الغرفة درجة تقاضي ثانية تختص بالفصل في استئنافات مواد الجنح والمخالفات تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من ثلاثة قضاة ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة.

يتم إعادة المحاكمة ومناقشة جميع الأدلة وتطبق نفس اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الإبتدائية ويتم الفصل بموجب قرارات.

4- محكمة الجنايات الإستئنافية

توجد هذه المحكمة بمقر كل مجلس قضائي تختص بالفصل في استئنافات الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية الت سبق أن تحدثنا عليها وعليه فهي تعتبر جهة تقاضي ثانية في مواد الجنايات.

رابعا- المبادئ العامة الواجب احترامها لصدور الاحكام والقرارات الجزائية:

1-علانية الجلسات: طبقا للمادة 285 ق.إ.ج فإن جلسات المحاكمة الجزائية مهما كانت الجهة القضائية إبتدائية أو استئنافية تكون علنية أي فتح المجال لحضور الجمهور غير أنه يجوز أن تكون سرية إذا اقتضت دواعي النظام والآداب العامة ذلك فلا يحضرها سوى الخصوم ومحاميهم.

2- شفوية المرافعات: وتعني حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم شفويا ووجاهيا حتى يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم كل حسب مركزه القانوني، على عكس الجلسات المدنية التي تدار بمذكرات كتابية فقط.

3- حضور الخصوم: أي حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم.

4- تدوين التحقيق: أي قيام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة يشتمل على كل البيانات وما دار داخل الجلسة مناقشات طبقا لمقتضيات المادة 380 ق.إ.ج

5- تخصص القاضي الجزائي وعدم إنكاره للعدالة: مبدأ تخصص القاضي الجزائي (مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين): بمعنى لا يجوز أن يشترك القاضي في النظر في نفس التهمة على مستوى المحكمة الإبتدائية وعلى مستوى المحكمة الإستئنافية.

في حين مبدأ عدم إنكار العدالة: يعني أنه على جهة الحكم الفصل في الدعوى دون تماطل وان امتناعها يعد خطا مهنيا يرتب المسؤولية التأديبية للقاضي.

6- **مبدأ التقاضي على درجتين** جواز الطعن بالاستئناف في جميع الاحكام الصادرة على الحاكم في الدرجة الاولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا اي تمكين المجلس من بسط ولايته على الاحكام الصادرة عن اول درجه

خامسا- ضمانات المتهم في الحكم الجنائي :

من اكبر الضمانات التي فرضها القانون على القضاء هو التزام القاضي ببيان اسباب الاحكام الصادرة عنه لما لها من أهمية بالغة لضمان صحه الحكم.

1- قواعد بناء الحكم الجنائي :

يلتزم القاضي ببيان اسباب الاحكام الصادرة عنه المتمثلة في الاسباب الواقعية والاسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجنائي اذ تجسد المحكمة صراحة قبول او رفض الطلب او يتم التسبيب بصفة ضمنية من خلال التوصل الى من انتهت اليه المحكمة دون اي غموض او شك اد لابد للقادم ان يحترم ذكر البيانات اللازمة لاجراء التسبيب مع الرد على المسائل القانونية بتكييف الوقائع على ضوء القانون والرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع بطريقة منطقية.

2- اهميه تسبيب الاحكام الجزائية:

باعتبار ان تسبيب الحكم هو من اهم الضمانات القانونية فمن خلاله يستطيع المتقاضي معرفة الاسباب التي يستند عليها القاضي في حكمه فان كان لاحدهم على الحكم ماخذ استخدم حقه في الطعن فيه كما للمحكمة الاعلى درجة الوقوف على الاسباب التي صدر بمقتضاها الحكم مع تمكين المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره فيجب ان ينص الحكم على هوية الاطراف ويجب ان يشتمل على اسباب ومنطوق وتكون اسباب اساس الحكم ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم بمعنى ان الحكم يجب ان يشمل على الاسباب التي بني عليها وبيان الواقع المستوجبة وظروفها وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه.

3- ضمانات المتهم من حيث اجراءات التقاضي :

لقد كرس قانون الاجراءات الجزائية ضمان للمتقاضين الحق في التقاضي على درجتين فكرس استئناف الاحكام الفاصلة في الموضوع ومنح المشرع لأطراف الحكم وسيله بمقتضاها يمكن الطعن بالحكم امام نفس المرجع الذي اصدره او امام مرجع اعلى منه وهذه الوسيلة هي طرق المراجعة ومراجعة الاحكام حصرا تهدف الى ازاله الشك في مقدرة القاضي على استيعاب الدعوى واصدار حكم سليم فيها.

المبحث الثاني:

علاقة مبدأ التقاضي على درجتين :بموضوع الطعن في الاحكام الجزائية:

يعتبر التقاضي في مفهومه العام من المبادئ الاساسية في اداء القضاء بمعنى الالتجاء الى القضاء وفقا لقواعد اصولية بوسيلة الدعوى تهيمن على الخصومة القضائية امام القاضي والاتاحة لطرفي الخصومة فرصة متكافئة من الادعاء والدفاع.

أولا- تعريف مبدأ التقاضي على درجتين:

يعرف التقاضي على درجتين على انه مبدأ تقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف فهو السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية بشرط استنفاذ محكمة الدرجة الاولى ولايتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل مثل الحكم بعدم الاختصاص او عدم القبول.

وعليه في الاستئناف يعد مجرد وسيله لمراقبه سلامه وصحه الاحكام واصلاح ما قد يشوبها من اخطاء ومن ثم فان التقدير عدالة الحكم يجب ان يتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها مع عدم الاخذ بأية طيات جديدة اثناء المحاكمة الاستئنافية والتقييد بحدود الدعوى امام محكمة اول درجة وحدود التقرير بالاستئناف

ثانيا- في الاحكام الجزائية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين:

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الاحكام الصادرة على الحاكم في الدرجة الاولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا اي تمكين المجلس من بسط ولايته على الاحكام الصادرة عن اول درجه لمنع التعسف ومراقبه التكييف القانوني ومن ثم فان اعمال مبدا التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بان تطرح الدعوى من جديد على محكمة اخرى من اجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم من اخطاء حتى يطمئن الناس بان الحكم يصبح بات وقد اصبح عنوانا للحقيقة

غير انهما يجب الإشارة اليه انه من خلال التعاريف السابقة قد تم الربط بين التقاضي على درجتين وحق الاستئناف من منطلق كونهما مترادفين ويحملان المعنى القانوني نفسه الى ان الامر غير ذلك حيث كل تقاضي على درجتين هو استئناف وليس كل استئناف وتقاضي على درجتين لان الاستئناف في الوسائل الجزائية نوعان اما تدرجي عالي او دائري حيث يرتبط الاول بالتقاضي على درجتين وينطوي الثاني على فكرة اعادة النظر القضائي

ثالثا- خصائص مبدأ التقاضي على درجتين :

ينطوي التقاضي على درجتين في المسائل الجزيئية على العديد من الخصائص كونه يعد رقابه على ضمانات المحاكمة المنقصة من جهة واتصاله بالنظام العام من جهة ثانية

اولا ضمان التقاضي على درجتين لمحاكمة منصفة

لقد اقر المؤسس الدستوري مبدا التقاضي على درجتين في المساء الجزائية عندما أخضع العقوبات الجزائية الى مبدا الشرعية والشخصية يضمن القانون التقاضي على درجتين يحقق اختبارات العدالة عن طريق مراجعه سلامه الاحكام الصادرة وخلوها من الاخطاء خاصة اذا كانت هذه الاحكام تمس حياة المحكوم عليه او حريته او شرفه واعتباره وتقويم اخطائها واستكمال كل نقصان في محكمة او درج

جاء هذا التكريس الدستوري لمبدا التقاضي على درجة في المسائل الجنائية الاعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجاني نظرا لخطورة الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات التي تصل الى الاعدام والسجن المؤبد.

رابعا- علاقة مبدا التقاضي على درجتين بالنظام العام

يتصل مبدأ التقاضي على درجه بالنظام العام كون ان المشرع يكفل ويحمي حق الدفاع ويضمنه حيث محكمه الجنايات الاستئنافية مجبرة ان تسمع تحقيق محكمة أول درجة فالحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية فهذه اجراءات المكفولة بموجب الدستور تتصل بالنظام العام

خامسا- الطبيعة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين:

يجد التقاضي على درجتين سنده القانوني في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدينة وهو نفس المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري وهو ما اكدته احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية فمن خلال هذه الاحكام القانونية يظهر التقاضي على درجتين على انه يعد رقابة على ضمانات المحاكمة المنصة ولم يعد مجرد اجراء قانوني بل ارتقى به المشرع الجزائري الى مبدأ دستوري صالح واصبح كضمان لمحاكمة عادلة واصلا عاما من دون استثناء .

المبحث الثالث:

المعارضة كطريق أول من طرق الطعن العادية

أولا- تعريف المعارضة:

المعارضة في الأحكام الجزائية هي طريق طعن عادي يختص بالأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الجزائية، ويتيح للشخص المحكوم عليه غيابياً المطالبة بإعادة النظر في القضية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حق الدفاع وتصحيح أي خطأ في الحكم، حيث يتم وقف تنفيذ الحكم الغيابي مؤقتًا لحين البت في المعارضة.

وطبقا للمادة 579 من ق.إ.ج للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الاختيار بين الطعن بالمعارضة او الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي مباشرة فاذا اختار الاستئناف سقط حقه في المعارضة، واما اذا سجل معارضا وارتبط ذلك باستئناف طرف اخر ضده في الوقت نفسه وجب على جهة الاستئناف ارجاء الفصل في الاستئناف بالنسبة للمتهم المعارض حتى تفصل المحكمة في معارضته او يتنازل عنها صراحة.

يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه وحظيت المعارضة بالقبول شكلا.

ويجوز ان تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية.

يبقى الامر بالقبض منتجا لآثاره الى غاية الفصل في المعارضة.

ثانيا- أحقية المعارضة:

يتعلق حق المعارضة:

1-بالمتهم او محاميه اذا لم يكن المتهم محل الامر بالقبض.

2-بالمسؤول عن الحقوق المدنية او محاميه.

3-بالادارات العمومية في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية او محاميها.

4-بالضحية او المدعي المدني او محاميها.

المادة 580: تبلغ المعارضة وتاريخ الجلسة، بكل وسيلة الى النيابة العامة التي يعهد اليها بإشعار المدعي المدني او الضحية بها وذلك برسالة موصى عليها بعلم الوصول او بأية وسيلة اخرى.

ثالثا- إجراءات المعارضة:

يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي او شفوي لدى امانه ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة (10) ايام من التبليغ.

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي اصدرت الحكم الغيابي.

اذا تم الطعن بالمعارضة من طرف المحامي وفق الاوضاع المقررة في المادة 579 اعلاه يجب توجيه تكليف بالحضور الى المتهم.

ويتعين في جميع الاحوال ان يتسلم اطراف الدعوى الاخرون تكليفا جديدا بالحضور

رابعا-آجال المعارضة:

طبقا للمادة 581 من ق.إج يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على ان المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة (10) ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كانت تبليغ لشخص المتهم.

وتمدد هذه المهلة الى شهرين (2) اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

واذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم يتعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن او بمقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة.

غير انه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذ ما اذا كان المتهم قد احيط علما بحكم الإدانة او اذا قدم المتهم عذرا بواسطة محاميه او بواسطة شخص آخر فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية.

وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي احيط به المتهم علما بالحكم.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا او لمحاميه والمثبت في محضر الطعن بالمعارضة في وقت المعارضة او بتكليف بالحضور جديد مسلم وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه حضوري.

خامسا- آثار المعارضة:

1-وقف تنفيذ الحكم المعارض:

وقف تنفيذ الحكم المعارض هو إيقاف مؤقت لتنفيذ الحكم الغيابي بمجرد تقديم الطعن بالمعارضة ضده، هذا الإجراء يهدف إلى إتاحة الفرصة للنظر في القضية مجدداً بحضور المتهم، حيث يؤدي قبول المعارضة إلى إلغاء الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة. يعتبر هذا الإيقاف تلقائياً في معظم الحالات بمجرد تقديم المعارضة في الأجل القانوني.

2- إعادة النظر في الدعوى:

بعد المعارضة، إذا قُبلت، يتم إلغاء الحكم الغيابي الأصلي وتنظر المحكمة القضية من جديد، وتُعتبر كأنها لم تكن .في هذه المرحلة، يتم النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون، ويُمكن للمتهم الدفاع عن نفسه، مما يُعد فرصة لإعادة تقييم القضية بشكل كامل. إذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى، تُعتبر المعارضة كأنها لم تكن ويصبح الحكم الغيابي نهائيًا وطبقا للمادة المادة 583 من ق.إ.ج تلغي المعارضة المقبولة شكلا الصادر من المتهم او محاميه الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني ويتعين على الجهة القضائية ان تتصدى للموضوع.

واما المعارضة الصادرة من الضحية او من المدعي المدني او من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا اثر لها الا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وهذا ما أكدته المادة 584 من ق.إ.ج يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجنح او المخالفات تبعا لنوع القضية.

3- إلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه:

بعد المعارضة، إذا قُبلت، يتم إلغاء الحكم الغيابي الأصلي وتنظر المحكمة القضية من جديد، وتُعتبر كأنها لم تكن .في هذه المرحلة، يتم النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون، ويُمكن للمتهم الدفاع عن نفسه، مما يُعد فرصة لإعادة تقييم القضية بشكل كامل. إذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى، تُعتبر المعارضة كأنها لم تكن ويصبح الحكم الغيابي نهائيًا

4- مبدأ عدم الاضرار بالطاعن:

مبدأ عدم الإضرار بالطاعن يعني أن المحكمة التي تنظر الطعن لا يجوز لها أن تعدّل الحكم المطعون فيه بما يضر بالطاعن، أي أن تزيد من ضرره، إذا كان هو الطاعن الوحيد.

هذا المبدأ إجراء أصولي عام ينطبق على جميع طرق الطعن، وهو مصمم لمنع أن يتحول الطعن الذي هدفه رفع الضرر إلى سبب لزيادته. ومع ذلك، لا ينطبق هذا المبدأ إذا كان هناك طعن مقابل، أو في حالات معينة مثل إعادة المحاكمة.

سادسا- إجراءات صدور الحكم الجزائي الغيابي:

1- حالات صدور الحكم الجزائي غيابيا: حدد المشرع حالات صدور الحكم الجزائي غيابيا على سبيل الحصر وهي:

أ- التخلف عن الحضور بالرغم من التكليف بالحضور الصحيح: كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في امر التكليف يحكم عليه غيابيا وذلك حسبما نصت عليها المادة 577 من القانون 25-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب- التخلف عن الحضور في حالة التكليف بالحضور غير صحيح: وقد أكدت على ذلك المادة 496 ق.إج ويعني **التكليف بالحضور غير صحيح** بأنه اذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حاله التخلف فيه عن الحضور غيابيا.

ج- **التكليف بالحضور شخصيا وعدم الحضور بعذر مقبول:** بالرجوع لنص المادة 495 فقرة 02 من القانون 25-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا وقدم عذرا بواسطه محاميه أو بواسطه اي شخص آخر جاز للمحكمة اذا رأت ان العذر مقبولا ان تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق الا اذا اقتضى حسن سير العدالة الفصل فيها وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه غيابيا.

2- الحالات التي لا يجوز صدور الحكم الجزائي فيها غيابيا:

أ- **التكليف بالحضور شخصيا وعدم الحضور دون تقديم عذر مقبولا:** بالرجوع لنص المادة 495 من القانون 25-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى امامها عذرا تعتبره مقبولا والا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمه حضورية.

ب- حالة حضور المتهم الجلسة دون استجوابه: يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق **طبقا للمادة 497 ق.إ.ج** في الحالات التالية:

* الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

* الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة او يقرر التخلف عن الحضور.

* الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة المحاكمة.

ج- المتهم المريض المتخلف عن الحضور: اذا كانت حاله المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية واذا اقتضى حسن العدالة الفصل فيها أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجوابه بحضور محاميه بمسكنه أو بالمؤسسة الاستشفائية المتواجد بها او بالمؤسسة العقابية التي يكون محبوسا بها وذلك بواسطة قاض منتذب لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط ويصدر الحكم على المتهم حضوريا طبقا للمادة 500 من ق.إ.ج.

سادبعا- الحكم في المعارضة:

يترتب على التقرير بالمعارضة في الصورة التي رسمها القانون، اتصال الدعوى المعارض في حكمها بمحكمة المعارضة أي تلك الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه، ويتعين على هذه الأخير التصدي لها والقضاء فيها، لكن نفرق هنا بين حالتين حالة حضور المعارض، والحالة الثانية والمتمثلة في حالة غيابه.

1- حالة حضور المعارض: تفصل الجهة القضائية المطعون لديها في الحكم الجزائي الغيابي المعارض فيه، وفقا لما يقرره القانون من إجراءات وضوابط في أية دعوى جزائية، بحيث يتطلب الأمر استدعاء جميع أطراف الدعوى،بعد إعادة فحص وتمحص إجراءات وأسباب الطعن بالمعارضة، والتأكد من أن الحكم قد صدر غيابيا و أنه وقع خلال المهلة القانونية المقررة، فإن ثبت لها تخلف عنصر من هذه العناصر تقضي برفض ، ويبقى أمام هذا المعارضة شكلا، ويعتبر الحكم المعترض عليه قائما بكل محتوياته بالنسبة للمعارض.

وفي حالة قبول المعارضة شكلا تقوم الجهة القضائية بمناقشة موضوع الدعوى ومكوناتها بما في ذلك العناصر والوقائع المكونة للجريمة، ومنح لكل الأطراف فرصة ابداء

رأيهم وتفسير ما يجب تفسيره من الوقائع، ومن ثم اصدار حكم جديد فاصل في الدعوى، وفقا لمختلف الإجراءات القانونية المقررة لإصدار الحكم الجنائي.

2- حالة غياب المعارض عن الجلسة:

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمادة 583 من ق.إ.ج فقرة 03 والمقصود هنا بالجلسة، الجلسة الأولى ولا تعنى بقية الجلسات، وهذا الأمر تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من النيابة العامة في الدعوى الجنائية أو من المدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية باعتبار أنها قاعدة آمرة مطلقة، وهذا الحكم لا يقبل المعارضة مرة ثانية، وفقا لما هو مستقر عليها فقها، وبذلك يحتفظ الحكم الجزائي الغيابي المطعون فيه بطريق المعارضة بقيمته القانونية.

والحكمة التي يطمح إليها المشرع من هذا هي مجازاة المعارض على اهماله وتقصيره عن عدم حضور الجلسة، وعدم تقديره للعمل القضائــي، بل نجد التشريعات المقارنة على غرار المشرع المصري، إضافة لهذا فرض غرامة مالية لهذا التخلف عن الحضور.

لكن في المقابل على الجهة القضائية الناظرة في المعارضة، التحري ما إذا كان المعارض قد تم تبليغه تبليغا صحيحا أم لا؟ ومناقشة الأعذار المقدمة وهو ما يجعلنا مضطرين إلى دراسة إجراءات التبليغ في العنصر الموالي.

2- إجراءات تبليغ الحكم الجزائي الغيابي:

أ- وسيلة تبليغ الحكم الجزائي الغيابي: يبلغ الحكم الصادر غيابيا وفق المادة 578 ق.إج من طرف النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي او بواسطه **الوسائل الإلكترونية** اذا كان المعني قد وافق عليها او عن طريق البريد أو امانه الضبط أو عند الاقتضاء عن طريق الضبطية القضائية كما يجب ان يتم التبليغ الذي يكون بسعي من قبل الطرف المدني عن طريق المحضر القضائي.

ب- محضر تبليغ الحكم الجزائي الغيابي: أشارت المادة 613 ق.إج إلى البيانات الضرورية لتبليغ هذه القرارات والأحكام التي تكون بموجب محضر يعده المحضر القضائي او امين

الضبط او الضبطية القضائية او الإدارة المكلفة المرخص لها قانونا ويتضمن في أصله ونسخه البيانات الأتية:

أ- تحديد الجهة أو الشخص الطالب التبليغ.

ب- اذا كان طالب التبليغ شخصا طبيعيا اسمه ولقبه وموطنه واذا كان شخصا معنويا تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفه الشخص الذي طلب التبليغ.

ج- هويه الشخص المراد تبليغه وصفته في الدعوى وموطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار الى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وإسم وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ.

د- تاريخ الحكم أو القرار أو الأمر موضوع التبليغ ورقم القضية ورقم الفرس والجهة المصدرة له وطبيعته ومنطوقه

و- تنبيه المبلغ له بآجال المعارضة.

ز- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته

ص- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ صدورها او بصمته في حاله استحاله توقيعه على المحضر

ع- الإشارة الى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الى المبلغ له.

ج- التبليغ الشخصي وفي شخص الغير: يجب ان يتم التبليغ الى المحكوم عليه غيابيا شخصيا ويعتبر الشخص المعنوي مبلغا شخصيا اذا سلم محضر التبليغ الى ممثله القانوني او الاتفاقي او لأي شخص تم تعينه لهذا الغرض.

غير انه عند استحاله التبليغ الشخصي للمحكوم عليه فان التبليغ يعد صحيحا اذا تم في موطنه الأصلي الى احد افراد عائلته المقيمين معه او في موطنه المختار وفق المادة 615 ق.إ.ج.

واذا كان الشخص المطلوب تبليغه محبوسا ولو لسبب آخر يكون التبليغ صحيحا اذا تم عن طريق امانه الضبط الفضائية للمؤسسة العقابية المحبوس بها وفق المادة 616 ق.إ.ج.

د- مواقيت التبليغ: حددتها المادة 618 ق.إ.ج حيث لا يجوز القيام باي تبليغ قبل الساعة 8:00 صباحا ولا بعد الساعة 20:00 مساء ولا ايام العطل الا في حاله الضرورة وبعد اذن مكتوب ومسبق من القاضي المختص.

المبحث الرابع: الاستئناف L'appel كطريق للطعن العادي

يعد استئناف الأحكام الجزائية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة، ودرجت عليه أغلب الشرائع الجنائية المعاصرة، لتوفير الثقة والاطمئنان في العمل القضائي، ويتيح الفرصة في تصويب الأخطاء القانونية التي يمكن أن يقع فيها القاضي، والتي لازالت التشريعات الوضعية مؤمنة بهذه الغاية الإسلامية الغراء سَّباقة في الإشارة إلى هذا المبدأ ساعية إليها، رغم الصعوبات التي تعترض طريقها، والناتجة عن التطور الذي عرفته النظم القانونية، والمفاهيم المستحدثة لدور القضاء في المجتمع.

أولا- نطاق الاستئناف

تقتضي معالجة نطاق الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام القضائية الجزائية، التطرق إلى النطاق الموضوعي، أي بيان تلك الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف وتلك التي ال يمكن الطعن فيها ثم تحديد النطاق الشخصي وذلك ببيان الأشخاص الذين يحق ويقر لهم القانون مباشرة الطعن بالاستئناف

1- النطاق الموضوعي: بالرجوع إلى المادة 586 من ق.إ.ج تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف بدون استثناء بشرط أن تكون حضورية وهي تكون كذلك في الحالات التالية:

أ- الحكم الصادر بعد المرافعات: وهذا طبقا للمادة 505 من ق.إ.ج حيث يخبر القاضي أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وأن هذا الأخير يصدر حضوريا في مواجهتهم حتى وإن تخلفوا عن الحضور.

ب- الحكم الصادر بعد التكليف بالحضور شخصيا وعدم الحضور دون تقديم عذر مقبولا: بالرجوع لنص المادة 495 من القانون 25-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى امامها عذرا تعتبره مقبولا والا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمه حضورية.

ج- الحكم الصادر عند حضور المتهم الجلسة دون استجوابه: يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق **طبقا للمادة 497 ق.إ.ج** في الحالات التالية:

* الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

* الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة او يقرر التخلف عن الحضور.

* الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة المحاكمة.

د- الحكم الصادر بشأن المتهم المريض المتخلف عن الحضور المسموع على محضر:

إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية واذا اقتضى حسن العدالة الفصل فيها أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجوابه بحضور محاميه بمسكنه أو بالمؤسسة الاستشفائية المتواجد بها او بالمؤسسة العقابية التي يكون محبوسا بها وذلك بواسطة قاض منتذب لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط ويصدر الحكم على المتهم حضوريا طبقا للمادة 500 من ق.إ.ج.

2- النطاق الشخصي:

يتحدد النطاق الشخصي للطعن بطريق الاستئناف بصفة الطاعن، وبما أن الطعن بالاستئناف اجراء من إجراءات التقاضي، ومن ثم فهو مقرر لكل من دخل أو أدخل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وصار بذلك طرفا في الدعوى غير أن السلامة الإجرائية والحكمة العدلية تقتضيان وضع قيود وضوابط لممارسة هذا الحق، وعلى هذا يجب توافر أوصاف لصاحب هذا الحق والتي تتمثل في المصلحة والصفة طبقا للقواعد العامة.

وفي هذا منح المشرع الجزائري لمجموعة من الأشخاص حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام امام الجهات القضائية المعنية، وهذا وفقا لنص المادة 587 من ق.إ.ج التي تنص على أنه يتعلق حق الاستئناف بـ:

1- المتهم أو محاميه إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض.

2- المسؤول عن الحقوق المدنية.

3 -وكيل الجمهورية.

4- والنائب العام

5- الإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

6- المدعي المدني

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

ثانيا- المهلة القانونية لقبول الاستئناف:

يختلف النطاق الزمني لمباشرة الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق الاستئناف، تبعا للشخص الطاعن – المستأنف- أي المتهم أو المدعي المدني أو النائب العام أو ...الخ، ولمحل الطعن أي حكم حضوري أو غيابي.

1- مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم:

ففي حالة إذ ما كان الحكم المستأنف حضوريا، فيرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري بما فيها الحالة المنصوص عليها بموجب المادة 505 من ق.إ.ج أي الحكم الصادر بعد المرافعات حيث يخبر القاضي أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وأن هذا الأخير يصدر حضوريا في مواجهتهم حتى وإن تخلفوا عن الحضور.

2- مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الحضوري:

بالرجوع للمادة 02/588 من ق.إ.ج فان مهلة الاستئناف لا تسري الا **اعتبارا من تبليغ الحكم الحضوري للشخص او للموطن والا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة** إذا كان قد صدر الحكم غيابيا أو حضوريا في الحالات المنصوص عليها في المواد 495 الفقرة الاولى 497 و 500 من هذا القانون وهذه الحالات هي:

أ- الحكم الغيابي:

ب- **الحكم الصادر بعد التكليف بالحضور شخصيا وعدم الحضور دون تقديم عذر مقبولا:**

بالرجوع لنص المادة 495 من القانون 25-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى

امامها عذرا تعتبره مقبولا والا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمه حضورية.

ج- الحكم الصادر عند حضور المتهم الجلسة دون استجوابه: يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق **طبقا للمادة 497 ق.إ.ج** في الحالات التالية:

* الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

* الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة او يقرر التخلف عن الحضور.

* الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة المحاكمة.

د- الحكم الصادر بشأن المتهم المريض المتخلف عن الحضور المسموع على محضر: اذا كانت حاله المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية واذا اقتضى حسن العدالة الفصل فيها أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجوابه بحضور محاميه بمسكنه أو بالمؤسسة الاستشفائية المتواجد بها او بالمؤسسة العقابية التي يكون محبوسا بها وذلك بواسطة قاض منتذب لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط ويصدر الحكم على المتهم حضوريا طبقا للمادة 500 من ق.إ.ج.

*** تمديد مهلة الاستئناف**

في حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة تكون للخصوم الاخرين مهلة إضافية مدتها خمسة (5) ايام لرفع الاستئناف.

3- مهلة إستئناف النائب العام: يقدم النائب العام استئنافه في **<u>مهلة شهرين</u>** اعتباراً من يوم النطق بالحكم طبقا للمادة 589 ق.إ.ج ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم.

يجب ان يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام أعلاه الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسؤول عن الحقوق المدنية غير ان هذا التبليغ يكون اجراءه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر اذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي اذا كانت القضية قد قدمت الى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف المتهم او اي خصم اخر في الدعوى كل ذلك طبقا للمادة 594 ق.إ.ج .

ثالثا- إستئناف أحكام محكمة الجنايات:

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ويجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها طبقا للمادة 457 من ق.ا.ج.

ويتعلق حق الاستئناف بالأطراف التالية:

المتهم

النيابة العامة

الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية

المسؤول عن الحقوق المدنية

الإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

رابعا- إجراءات التصريح بالاستئناف (شكل الاستئناف):

1- الإستئناف المقدم من طرف الطاعن الحر:

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي طبقا للمادة 590 من ق.إ.ج.

هذا التقرير يوقعه أمين ضبط الجهة القضائية التي حكمت، والمستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض في الحالة الأخيرة يرفق التفويض المحرر الذي دونه أمين ضبط وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك وفق المادة 591 من ق.إ.ج.

2- الإستئناف المقدم من طرف الطاعن المحبوس:

إذا كان المستأنف محبوسا يرفع استئنافه لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية بتقرير كتابي أيضا في المواعيد المشار إليها أعلاه حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص ويسلم اليه ايصال عنه وفق المادة 592 من ق.إ.ج، ويتعين على مدير المؤسسة العقابية تحت طائلة العقوبات التأديبية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة الى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

خامسا- أثار الطعن بالاستئناف

يترتب على الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق الاستئناف وفقا لما يقرره القانون أثرين قانونيين في غاية الأهمية، الأول الأثر الموقف للاستئناف، والأثر الثاني المتمثل في الأثر الناقل للاستئناف

1- الأثر الموقف (أثر الاستئناف على التنفيذ)

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول آثار الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة درجة أولى بطريق الإستئناف بشكل من الترتيب والتنظيم، بل أشار إليها في مواد متفرقة.

باستقراء المادة 595 ق.إ.ج التي تنص على أنه يوقف تنفيذ الحكم اثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة احكام المواد 507 الفقرتين 2 و3 و 515 و 589 و 597 من هذا القانون يتضح لنا أنها تتضمن وفي ذات الوقت مبدأ أو قاعدة أساسية والمتمثلة في وقف تنفيذ الحكم الجزائي المستأنف واستثناءات والذي يتمثل في متابعة ومواصلة التنفيذ رغم الطعن فيه بطريق الاستئناف وعلى هذا سنقوم بشرح كل منهما بنوع من الإيجاز كالتالي:

أ- مبدأ وقف التنفيذ:

إن المبدأ والأصل العام أنه لا تنفذ الأحكام إلا إذا كانت نهائية، وهو ما يفرزه إجراء الطعن بطريق الاستئناف، بحيث أن تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا سواء عند التقرير بالاستئناف، أو أثناء سريان المهلة القانونية المقررة قانونا للاستئناف وقد أقره المشرع في المادة 595 ق.إ.ج.

وتسرى هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف وبناء على ذلك فإن تنفيذ الحكم الجزائي يوقف لحين الفصل فيه من الجهة المستأنف لديها وان كان إجراء الطعن بالاستئناف مبني أساسا على فكرة الخطأ المحتمل والمتوقع في تطبيق القانون، فالمنطق المتسق بروح العدالة يقضي إرجاء مباشرة التنفيذ حتى لا يضار المحكوم عليه من جراء عملية التنفيذ، وتكمن العلة في تقرير هذا الأثر أثناء المدة المقررة للاستئناف، وأثناء نظر الاستئناف حتى يفصل فيه، هي تلافى الأخطاء التي يمكن أن تلحق بحكم محكمة أول درجة، مما قد يترتب

عليها تعديل الحكم المستأنف أو إلغاءه، كما أن العجلة في تنفيذ الأحكام الجزائية قد يؤدي إلى أضرار يستحيل تداركها.

ب- الاستثناءات الواردة على مبدأ وقف التنفيذ:

إن إطلاق العنان لقاعدة وقف تنفيذ الحكم المستأنف قد يدفع المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك في رفع الاستئناف بهدف تأخير تنفيذ الحـكم قدر الإمكان، كما أن المصلحة تدعو إلى تنفيذ بعض أحكام محكمة الدرجة أولى، وبذلك خرج المشرع الجزائري على القاعدة أحكام محكمة درجة أولى إذا كانت لا تؤدي إلى أي ضرر وهذه الاستثناءات قد أوردها المشرع بموجب الشق الثاني من المادة 595 ق.إ.ج التي تنص على **أنه يوقف تنفيذ الحكم اثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة احكام المواد 507 الفقرتين 2 و3 و 515 و 589 و 597** وهذه الحالات هي:

ب-1- تنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة بان يدفع جزء من التعويضات للطرف المدني رغم الإستئناف: في هذه الحالة لا يوقف التنفيذ إستئناف حكم المحكمة اول درجة الذي ينطوي على امر قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة طبقا 507 الفقرتين 2 و3 من ق.إ.ج.

ب-2- تنفيذ الحكم الذي ينطوي على الأمر بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا رغم الاستئناف: في هذه الحالة لا يوقف التنفيذ استئناف حكم المحكمة اول درجة الذي يقضي ببراءة المتهم أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وفق الشكل المقرر في المادة 515 من ق.إ.ج.

ب-3- تنفيذ الحكم رغم استئناف النائب العام: يقدم النائب العام استئنافه في **مهلة شهرين** اعتباراً من يوم النطق بالحكم طبقا للمادة 589 ق.إ.ج كما رأينا أعنفا ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم المستأنف.

ب-4- الأحكام الفاصلة قبل الموضوع أو الفاصلة في مسائل عارضة او في دفوع: الأحكام الفاصلة قبل الموضوع أو الفاصلة في مسائل عارضة هي أحكام تصدرها المحكمة لفض نزاعات فرعية أو تمهيدية ضرورية للفصل في الدعوى الأصلية (قاضي الأصل

قاضي الفرع)، مثل تحديد الاختصاص أو الفصل في مسائل مدنية متعلقة بالقضية الجزائية، وهي تختلف عن الأحكام الفاصلة في الموضوع (الحكم النهائي)، حيث أنها قد لا تكون نهائية ولكنها ضرورية لاستمرار الإجراءات، ولا يجوز استئنافها طبقا المادة 597 ق.إ.ج التي تنص على: "**لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع او التي فصلت في مسائل عارضة او دفوع الا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم**".

<u>الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع</u> (التمهيدية): وهي الأحكام التمهيدية التي تسبق الفصل النهائي في الدعوى، مثل بعض الإجراءات التحضيرية أو تحديد جلسة أخرى، وتختلف عن الأحكام الفاصلة في الموضوع .

<u>الأحكام الفاصلة في المسائل العارضة</u> : هي أحكام تصدرها المحكمة الجزائية بشأن مسائل عرضية لا تتعلق مباشرة بالجريمة وموضوعها ومدى الاذناب والضلوع فيها (مثل الاختصاص، ضم الدعاوى، مسائل مدنية فرعية، تعيين طبيب لتقدير عجز في قضية إصابات جسدية.

ولا بد أن نشير أن هاته الاحكام المذكورة اعلاه تختلف عن الأحكام الفاصلة في الموضوع : كون هاته الاخيرة هي الحكم القطعي الذي يحسم الدعوى الجزائية بأكملها (إدانة أو براءة وتحديد العقوبة) وتكون قابلة للطعن بالطرق العادية المعارضة والاستئناف.

2- الأثر الناقل للاستئناف:

يترتب على التقرير باستئناف الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، نقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها إلى المحكمة الاستئنافية، غير أن الجهة المستأنف لديها مقيدة بالنطاقين الموضوعي والشخصي للاستئناف، وهذا ما أقره القانون والفقه.

أولا: الحدود الموضوعية أو العينية:

يقصد بالنطاق الموضوعي للاستئناف أن المحكمة الاستئنافية مقيدة بالنظر الوقائع التي كانت معروضة على محكمة أول درجة وفصلت فيها، ومن ثم لا يتسنى للمحكمة الاستئنافية سواء الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات الاستئنافية أن تضيف أي واقعة جديدة للقضية فالحكمة من الاستئناف إعادة طرح موضوع الدعوى من

جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عددا تشكيلة وأوفر خبرة، وذلك لتدارك القصور أو العوار الذي يمكن أن يكون شاب حكم محكمة أول درجة وهذا ما أكدته المادة 598 من ق.إ.ج التي تنص على "**تحول القضية الى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 603 أدناه.**" وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها أنه: تحال القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تفتضيه صفة المستأنف....

1- مسألة إعادة التكييف أمام الغرفة الجزائية

أ- تعريف التكييف:

التكييف في المواد الجزائية هو عمل قانوني ملزم، يتم من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي بخصوص كل فعل أو واقعة تدخل حوزته من أجل بيان النص القانوني واجب التطبيق، وهذا وفق السلطة التقديرية وفي إطار احترام مبدأ الشرعية وباقي الإجراءات والأسس القانونية، فالسلطة القضائية لا تستطيع متابعة المتهم أو تقرير العقوبة على الجاني إلا إذا كيفت أفعاله تحت وصف قانوني معين.

يعتبر التكييف بوابة إلتقاء الواقع بالقانون بحيث يمكن دراسته من الناحية الموضوعية من خلال إعتباره أهم مواضيع قانون العقوبات لأنه يمثل العلاقة بين النص القانوني والفعل، كما يمكن دراسته من الناحية الإجرائية باعتباره أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل مباشرة وظيفة الإتهام وهو المسؤول المباشر على تحديد مصير الدعوى العمومية، وكذا الآثار القانونية المترتبة فيما بعد سواء الموضوعية أو الإجرائية .

أ-1- تكييف الواقعة

تعرف الواقعة بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي في الجريمة، أو ما يطلق عليه السلوك الإجرامي، وهو المظهر الخارجي لنشاط المتهم[1] كما أن الواقعة تستوعب الفعل أو مجموع الأفعال المسندة إلى المتهم بما تشتمل عليه من أركان وعناصر[2]، حيث تعتبر

[1] - د/ عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص124 .

[2] - د/ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999،ص209.

أساس المتابعة الجزائية ونظرا لأهميتها إعتبرها القانون من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها عبر مختلف محاضر الدعوى الجزائية[3].

يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا؛ فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون وهو الأداة التي عن طريقها تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف ومدى احترام الإجراءات القانونية وإتاحة الفرصة لفهم أسباب الحكم والوسيلة التي اعتمدها القاضي في إصدارهذا الأخير[4].

إن تكييف الواقعة هو تحديد النص واجب التطبيق على الفعل أو تحديد موضعها من بين الوقائع التي تشترك في الإسم القانوني الواحد[5]، وهو ما يعني عملية المطابقة بين النص القانوني المجرد والوقائع التي اقترفها الجاني.

من الناحية التطبيقية يعتبر تكييف الواقعة هي أول إجراء خلال الدعوى الجزائية لأنه أساس الإتهام، تباشره النيابة العامة لأول مرة فتكيف الوقائع وتخضعها للنصوص العقابية، وتحيل الملف إلى الجهة المختصة وتطالب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في مواد الإتهام بعد ذلك.

غير أنه إذا تبين للنيابة العامة أن الفعل لا يدخل تحت مفهوم أحد النصوص العقابية أو أن النص العقابي لا ينطبق على الوقائع المطروحة تقرر حفظ الأوراق بما يسمى الأمر بحفظ الأوراق[6] وكأمثلة تطبيقية فإن إزهاق روح إنسان حي عمدا تعتبر واقعة، أما القتل فهو تكييف الواقعة واختلاس مال منقول للغير بنية تملكه يشكل واقعة أما تكييفها فهو سرقة.

أ-2- تكييف الجريمة:

الجريمة هي كل عمل أو امتناع يجرمه القانون ويقرر له جزاءا توقعه السلطة المختصة عن طريق الإجراءات القانونية، ومن أجل قيام الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان: الركن

[3] - من الناحية التطبيقية نلاحظ أهمية هذا البيان ابتداءا من محاضر الشرطة القضائية والتكليف بالحضور إلى أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام كما أنها من البيانات الإلزامية في أي حكم أو قرار قضائي.

[4] - د/ علي محمد على حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط1، دار الهاني للطباعة، مصر، 1994، ص 402 و403.

[5] - د / محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص45 .

[6] - د/ عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 138و139 .

الشرعي الركن المادي والركن المعنوي، ولا يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجزائية من خلال تمتعه بملكتي التمييز وحرية الإختيار[7].

إذا كان هذا عن مقصود الجريمة بصفة عامة فإن تكييف الجريمة معناه تحديد وضع ومنزلة الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات، جنح ومخالفات أي تعيين نوع الجريمة وردها إلى فصيلتها[8].

أ-3- العلاقة بين تكييف الواقعة وتكييف الجريمة

إذا كان تكييف الواقعة يختلف عن تكييف الجريمة من حيث أن الأول يهدف إلى تحديد الوصف القانوني للفعل المرتكب فإن تكييف الجريمة أعم وأشمل من الأول لأنه يهدف إلى تحديد الفئة أو العائلة التي تنتمي إليها الجريمة هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة.

فمثلا إزهاق روح إنسان عمدا يعتبر قتل عمد طبقا للمادة 254 من ق.ع يؤدي إلى توقيع عقوبة الإعدام، ووفقا للمادة 05 من القانون نفسه فإن الجريمة المعاقب عليها بمثل هذه العقوبة تعتبر جناية، لذلك يطلق على الأول تكييف الواقعة- قتل عمد- بينما يعد الثاني تكييفا للجريمة- جناية-، كذلك فإن اختلاس شيء مملوك للغير بنية التملك بغير رضا صاحبه يعتبر سرقة بسيطة وهذا طبقا للمادة 350 من ق.ع التي تعاقب على هذا السلوك بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات، ووفقا للمادة 05 من ق.ع يعتبر هذا النوع من الجرائم جنحا، ومنه فإن الأول يعتبر تكييفا للواقعة -السرقة- أما الثاني فيعتبر تكييفا للجريمة -جنحة-.

ب- إجراءات إعادة التكييف:

تشكل لدى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الحضورية الصادرة في الجنح والمخالفات وهي مكونة من تشكيلة جماعية ممثلة[9] وتتقيد الغرفة الجزائية بالوقائع التي كانت معروضة على محكمة أول درجة غير أنها لها سلطة في إعادة التكييف فعليها التقيد بالوقائع[10] وتنبيه المتهم إلى التكييف الجديد[11].

---

[7] - د/ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994، ص من 60 إلى 69.

[8] - د/ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 45 .

[9] - JEAN LARGUIER, Procédure pénale, 18eme édition, Dalloz, Paris, 2001, p191.

[10] – لمزيد من التفصيل حول مبدأ التقيد بالوقائع عند إعادة التكييف أنظر :

تكون إعادة التكييف بمناسبة نظرها الإستئنافات في مادة الجنح والمخالفات يكون ذلك بعد سماع المتهمين والشهود والضحايا ومرافعات محامي الأطراف ومرافعة النيابة العامة وتتحقق إعادة التكييف وفق أحد الأوجه التالية:

1- إعادة التكييف من جنحة إلى مخالفة؛ ففي هذه الحالة تعيد التكييف وتفصل في الملف رغم أن الجريمة أصبحت بدرجة مخالفة طبقا لنفس القاعدة السابقة وهي من يملك الأكثر يلمك الأقل.

2- إعادة التكييف من جنحة إلى جنحة أخرى؛ ويتم ذلك طبقا للقواعد المتمثلة في وجوب اعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها وبذلك تفصل في الملف.

3- إعادة التكييف من جنحة إلى جناية؛ فإذا تبين للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أن الوقائع المحالة أمامها بوصف جنحي ينطبق عليها وصف جناية، فإنها تقضي بعدم الإختصاص لأنها لا تملك الإختصاص للفصل في الجنايات وتحول الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه .

وقد وردت عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا في هذا الجانب جاء في أحدها:"...يجوز لقضاة الإستئناف تغيير وصف الجنحة من نصب بانتحال لقب أو رتبة شرفية الى نصب باستعمال صفة كاذبة..."[12]، كما جاء في قرار آخر"...غير أنه لا يسوغ لقضاة الاستئناف تغيير الوصف القانوني للواقعة بدون تسبيب..."[13] .

2- الحدود الشخصية:

- د / محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 1996 ،ص من 37 إلى 48.

[11] – للتوسع أكثر حول شرط تنبيه المتهم إلى التكييف الجديد أنظر :

د / رمزي رياض عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، مصر، 2003 ، ص من 192 إلى 203.

[12] - قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا في 10 يناير 1984 ، ملف رقم 28460 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1989 ، ص 289 .

[13] - قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا في 21 يناير 1986 ، ملف رقم 35213 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1989 ، ص 266 .

يقصد بالنطاق الشخصي للإستئناف أن الجهة الاستئنافية مقيدة بصفة المستأنف ومصلحته، فإذا ما تخلفت صفة المستأنف في الاستئناف أو انتفت مصلحته فيه، قضت بعدم قبول الإستئناف، وتطبيقا لذلك فإن إستئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى العمومية، واستئناف المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية مقصور على الدعوى المدنية بيد أن الأمر يختلف للمتهم الذي له الحق الشامل أي قد يكون مقصورا على احدهما أو كلاهما .

ويتمثل تقييد جهة الاستئناف بصفة الطاعن في أمران أساسيان وهما عدم جواز طرح الدعوى أما المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها، والأمر الثاني وهو المبدأ البديهي في كافة طرق الطعن والمتمثل في أن لا يضار الطاعن من طعنه إلا إذا كانت النيابة ليست مستانفة وهو ما تنص عليه المادة 603 ق.إ.ج.

سابعا- الجهة القضائية الإستئنافية وتشكيلها

1- تعريف الجهة القضائية الإستئنافية:

يعد المجلس القضائي ومحكمة الجنايات الإستئنافية الدرجة الثانية في التقاضي التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف، بالإضافة إلى الإختصاص الحصري للطعون بطريق الإستئناف المقدم ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم وعن محكمة الجنايات الإبتدائية.

وتعقد الجهة الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي المختص إقليميا، فتفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات تبعاً للغرفة الجزائية، وبالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات تكون من اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية.

2- تشكيلة الجهة القضائية الإستئنافية:

تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في استئنافات مواد الجنحً والمخالفات مشكلا من ثلاثة قضاة على الأقل من قضاة المجلس، ويمثل النيابة العامة النائب لعام أو أحد مساعديه، ويقوم كاتب الجلسة بأمانة الضبط، بحيث يعتبر هذا الأخير في الهيئات القضائية الجزائية عنصرا من عناصر تشكيلها، وتطبيقا لقواعد السرعة في الإجراءات ومراعاة

لمصلحة المتهم الطاعن تنعقد اذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف والا اخلي سبيله وفق م 599 ق.إ.ج.

بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية، فنجدها طبقا للمادة 395 فقرة 02 ق.إ.ج.ج تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين ومحلفين إثنين (02)،

أما بالنسبة للقضايا في مواد الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث فيتم استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، والتي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل عن النيابة العامة وأمين ضبط، وهذا طبقا لما تقضي به المادة 91 من القانون رقم 15-12.

ثامنا: إجراءات الاستئناف أمام الجهة الاستئنافية:

1-الإجراءات التحضيرية قبل الجلسة:

طبقا للمادة 593 ق.إ.ج ترسل عريضة الإستئناف وكذلك اوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية الى المجلس القضائي في اجل شهر على الاكثر واذا كان المتهم مقبوض عليه احيل كذلك في اقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية الى المؤسسة العقابية الكائنة بمقر المجلس القضائي.

يجب ان يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسؤول عن الحقوق المدنية

أما إذا كنا أمام قضايا مرتكبيها من صنف الأحداث فقد عززها المشرع بآليات وقواعد خاصة بها، وفي هذا تنص المادة 92 من القانون 12-15 على: (تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون).

2- الإجراءات أثناء الجلسة.

وفق المادة 601 ق.إ.ج عند الفصل في الاستئناف يتصدى المجلس لموضوع الدعوى بناء على تقرير شفوي، من أحد المستشارين، ويستجوب المتهم ولا تسمع شهاده الشهود الا اذا أمر المجلس بسماعهم .

وتسمع أقوال اطراف الدعوى حسب الترتيب الاتي

المستأنفون

فالمستأنف عليهم واذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم في ابداء اقواله.

ويكون المتهم ومحاميه آخر من يتكلم دائمًا.

أما بالنسبة للإجراءات أثناء المحاكمة أمام الجهة الاستئنافية في القضايا التي يرتكبها الأحداث، فإن المشرع الجزائري أحالها إلى تطبيق المواد من 417 إلى 428 ق.إ.ج ، وهذا بموجب أحكام المادة 94 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

تاسعا- الفصل في الإستئناف

أشرنا فيما سبق أنه يترتب على التقرير بالاستئناف نقل الدعوى المستأنف حكمها إلى الجهة القضائية الاستئنافية للتصدي لموضوعها في حدود النطاق المعروض عليها بتقرير الاستئناف، وبعد أن تتولى هذه الأخيرة الإجراءات الواجب اعمالها قانونا لصحة المحاكمة، تنتقل إلى الحكم في الاستئناف المعروض عليها، والحكم فيه ال يخرج عن دائرة الحالات التالية: إما القضاء بعدم قبول الاستئناف، أو القضاء بعدم الاختصاص، وأخير القضاء في الموضوع.

1- القضاء بعدم قبول الاستئناف.

تنص المادة 602 ق.إ.ج إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو إذا كان غير الصحيح شكلا قرر عدم قبوله فالملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر حالت عدم قبول الاستئناف تتمحور في تخلف أحد الشروط المتعلقة بالميعاد القانوني، و/أو شكل الاستئناف، إضافة إلى الشروط الخاصة بالصفة والمصلحة.

هذا، ويجب على الجهة الاستئنافية – قبل النظر في شكل الاستئناف وموضوعه- أن تتحقق من أن الحكم المستأنف من بين الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق الاستئناف من عدمه،

فإذا ما تبين لها أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وجب عليها القضاء بعدم جواز الطعن.

2- القضاء بعدم الاختصاص.

بحسب المادة 607 ق.إ.ج إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس القضائي قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستوجب وصفا جنائيا قضى بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا ويجوز للمجلس، بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم المؤسسة العقابية أو بالقبض عليه.

ومؤدى ذلك أنه يتعين على الجهة الاستئنافية قبل أن تتناول شكل الاستئناف والتصدي لموضوع الدعوى المستأنف حكمها، أن تتعرض لمدى اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى من عدمه، فإذا تبين لها أن الحكم يخرج عن دائرة اختصاص الجنح والمخالفات، قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة إجراء شؤونها بما تراه.

3- القضاء في الموضوع.

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد ضابطة بمناسبة الفصل في موضوع الاستئناف وهذا للفصل في موضوع الاستئناف إما بتأييد الحكم المستأنف، أو تعديله أو إلغائه كليا أو جزئيا، وهو ما سنشرحه بنوع من الإيجاز كالتالي:

أ - تأييد الحكم المستأنف:

إذا المجلس رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبول شكلاً، ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه ويُلزَم المستأنف بالمصاريف القضائية ما لم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامة فإن المصاريف تترك إذا كان على عاتق الخزينة.

فإذا نظرت الجهة الاستئنافية موضوع الدعوى المستأنف حكمها وتبين لها اتفاقه لصحيح الواقع والقانون، وانتهت إلى تأييده، فيجب أن يشتمل حكم تأييدها على أسباب ومنطوق، ويمكنها أن تحيل في أسبابها إلى أسباب حكم محكمة درجة أولى متى كانت كافية لحمله، أو إلى نص القانون الذي طبقته على موضوع الدعوى، يترتب على إغفالها لذلك بطلان

حكمها لصدوره بدون تسبيب وبالتالي يكون قد تم خرق قاعدة قانونية، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أشهر أحكامها.

وتقضي على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامة، فإن المصاريف تترك إذ ذاك على عاتق الخزينة العمومية.

ب- **تعديل الحكم المستأنف.**

أعطى المشرع الجزائري مجال واسعا لأثر تعديل الحكم المستأنف والذي يكون في صورة الحكم بالبراءة، أو القضاء بالإعفاء من العقوبة، أو إعادة تكييف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة إلى مخالفة.

- **الحكم بالبراءة .**

بحسب المادة 604 ق إ ج إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من أثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف

و في هذه الحالة، إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 516 يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس.

- **القضاء بالإعفاء من العقوبة.**

إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة 511 أعلاه بحسب المادة 605 ق إ ج

- **إعادة تكييف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة إلى مخالفة.**

إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية، عند الاقتضاء. بحسب المادة 606 ق إ ج

3-**إلغاء الحكم المستأنف.**

إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان، فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع .

خلاصة الفصل الأول.

إن الطعن في الحكم القضائي الجزائي وسيلة أو رخصة منحها القانون ألط ارف الخصومة الجنائية، بغاية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو قانونية، أمال في الوصول إلى القضاء بإلغائه أو تعديله، وتنقسم إلى طرق طعن عادية واخرى غير عادية.

ترمي طرق الطعن العادية إلى مراجعة الحكم من حيث الوقائع ومدى التطبيق السليم للقانون، وتتمثل في الاستئناف والمعارضة، هذه الأخيرة تعد الطريق الأول للطعن وبذلك فهي إجراء رسمه القانون للطعن لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، ويتم هذا الإجراء في مهلة عشرة (10) أيام في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالجزائر، ومهلة استثنائية في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج وفي هذا الفرض فإن المدة تمدد شهرين أي (60) يوماً، و يتم تقديم تصريح كتابي أو شفويّ يودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة، ويترتب على التقرير بالمعارضة نوعين من الآثار القانونية، أولهما إجرائية والتي تتمثل في ايقاف مواعيد الطعن الأخرى، ووقف تنفيذ الحكم الغيابي سواء من حيث العقوبة المقضي بها في الحكم المعارض فيه أو من حيث التعويضات المقررة للمدعى بالحق المدني.

أما بالنسبة للاستئناف فيعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة، ودرجت عليه أغلب الشرائع الجنائية المعاصرة، لتوفير الثقة والاطمئنان في العمل القضائي، ويتيح الفرصة في تصويب الأخطاء القانونية التي يمكن أن يقع فيها القاضي، وأضحت كل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف حتى ولو كانت غرامة بسيطة، وهذا بعد فصل المجلس الدستوري في مدى دستورية المادة 416 ق.م.ج، ومنح القانون رخصة الطعن بالاستئناف إلى كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة، وهذا خلال مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم لكل الأطراف ماعدا النائب العام الذي منح له المشرع مهلة شهرين، ويترتب بتقرير الاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الاستئناف كأصل عام، ويتم نقل ملف الدعوى للفصل فيه إما بالقبول أو الرفض.

المبحث الثالث:

الطعن بالنقـــــــض

يعتبر الطعن بالنقض سبيل غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الجزائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح وبمقتضه يعبر الطاعن عن رغبته في مراجعة الحكم الصادر من الناحية القانونية وبعض الفقهاء وصف الطعن بالنقض بانه **محاكمة للحكم** مما مفاده انه ليس وسيلة لإعادة نظر الدعوى ولدى فلدراسة الطعن بالنقض ينبغي لنا التعرض اولا الاحكام التي يمكن ان تكون محل الطعن بالنقض وايضا من لهم الحق في مباشرة هذا السبيل وتبيان اوجه الطعن بالنقض ثم بين الاجراءات القانونية التي رسمها المشرع لقبول الطعن بالنقض ثم معالجة مختلف الاثار القانونية التي يرتبها الطعن بالنقض واخيرا بيان الاجراءات امام جهة النقض والحكم فيه.

المطلب الأول: نطاق الطعن بالنقض

تحت هذا العنوان سنحاول باختصار معالجه نطاق الطعن بطريقه النقض مبتدئين بإبراز الاحكام والقرارات التي يجوز مباشره الطعن فيها وتلك التي لا يمكن لنا ذلك وهذا تحت غطاء النطاق الموضوعي ثم تحديد النطاق الشخصي وذلك ببيان الأشخاص الذين يحق ويقر لهم القانون مباشرة الطعن بالنقض وأخيرا التعرض لأوجه واسباب الطعن بالنقض.

أولا- الاحكام القابلة للطعن بالنقض:

حدد المشرع الجزائري الاحكام القابلة للطعن في المادة 651 ق.إ.ج يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :

1- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
2- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

3- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه

4- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس، بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

5- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية التطبيق العقوبات، مع مراعاة أحكام المادة 652 الحالة (7).

ثانيا- الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض:

بين المشرع الجزائري الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض ضمن أحكام المادة 652 ق.إ.ج وهي:

1- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام.

3- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بأ لا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 100.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 500.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

7- القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها خمس (5) سنوات أو تقل عنها،

8- القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تخص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي

يتعين لقبول الطعن بطريق النقض أن تتوفر الصفة في الطاعنين شأنه في ذلك شأن كافة طرق الطعن الأخرى ولا تتحقق هذه الصفات إلا اذا كان طرفا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجه وأن يكون هذا الحكم أضر به ومن ثم يترتب على الطعن بالنقض ممن لم يكن طرفا في الحكم مطعوم فيه بالنقد القضاء بعدم قبول طعنه شكلا لانعدام الصفة والمصلحة.

ولقد حصر قانون الاجراءات الجزائية عدد معين يمكن له مباشرة حق الطعن بطريق النقض وهذا وفقا للمادة 653 ق.إ.ج

1- من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية

2- من المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض،

3- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدني

4- من المسؤول مدنيا.

يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام

-إذا قررت عدم قبول دعواه

-إذا قررت رفض التحقيق

-إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

-إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم

-إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.

-إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبينة في احكام الفقرة الأولى من المادة 296 من ق.ا.ج

-في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

الفرع الثالث: أوجه واسباب الطعن بالنقض

انطلاقا من الوظيفة الأساسية المنوطة لهيئة المحكمة العليا والمتمثلة في رقابة حسن تطبيق القانون على الوقائع المطروحة وتطهير الاحكام القضائية مما قد يشوبها من اخطاء قانونية فقد عكفت مختلف التشريعات الجزائية على وضع مجموعة من الأوجه على سبيل الحصر التي يؤسس عليها الطعن بالنقض والمشرع الجزائري كغيره اوردها في نص المادة 656 ق.إ.ج حيث لا يجوز ان يبنى الطعن بالنقض الا على أحد الاوجه التالية:

1-عدم الاختصاص.

2- تجاوز السلطة.

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

4- انعدام أو قصور التعليل

6- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

7- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

8- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

9- انعدام الأساس القانوني

يتعين على المحكمة العليا الإجابة على جميع الأوجه المثارة، ويجوز لها أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لقبول الطعن بالنقض

اوجب المشرع الاجرائي الجزائري لقبول الطعن بطريق النقض في الحكم الجزائري شرطين اولهما التقرير به خلال الميعاد المحدد قانونا والآخر وهو التصريح بالطعن بطريق النقض.

الفرع الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض

إن ميعاد الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا محدد بموجب المادة 654 ق.إ.ج ويجب تقسيمه إلى عدة نقاط:

أولا- ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض تسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار:

فللنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض تسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه، مددت المهلة إلى أول يوم قال له من أيام العمل.

ثانيا- ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض تسري المهلة اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه:

في الحالات المنصوص عليها في المواد من 495 إلى 497 الحالتان (1 و 3) و 500 من هذا القانون، فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

1- الحكم الصادر بعد التكليف بالحضور شخصيا وعدم الحضور دون تقديم عذر مقبولا:

بالرجوع لنص المادة 495 من القانون 25-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى امامها عذرا تعتبره مقبولا والا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمه حضورية.

2- الحكم الصادر عند حضور المتهم الجلسة دون استجوابه:

* الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

* الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة المحاكمة.

3- الحكم الصادر بشأن المتهم المريض المتخلف عن الحضور المسموع على محضر:

اذا كانت حاله المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية واذا اقتضى حسن العدالة الفصل فيها أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجوابه بحضور محاميه بمسكنه أو بالمؤسسة الاستشفائية المتواجد بها او بالمؤسسة العقابية التي يكون محبوسا بها وذلك بواسطة قاض منتذب لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط ويصدر الحكم على المتهم حضوريا طبقا للمادة 500 من ق.إ.ج.

ثالثا- الثمانية (8) أيام تضاف إلى شهر (1) إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج:

إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج، فتزاد مهلة الثمانية (8) أيام إلى شهر (1) يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا وفق الفقرة الأخيرة من المادة 654 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: التقرير بالطعن بطريق النقض

أولا: محضر التصريح بالطعن بالنقض

1- التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن المقيم بالجزائر:

حددت المادة 660 ق.إ.ج شكل التصريح بالطعن بالنقض وإجراءاته فيرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الجهة الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخيرة برفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك.

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية ويتم تسليم وصل إلى الطاعن عند بالتصريح بالطعن.

2- التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن المقيم بالخارج:

حددت المادة 660 ق.إ.ج فقرة 05 شكل ذلك حيث يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو ببرقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر (1) سالفة الذكر يصدق على الطعن محام معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، ما لم يكن المحكوم عليه محل أمر بالقبض ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن

3- التصريح بالطعن بالنقض من طرف المتهم المحبوس:

أجازت المادة 660 ق.إ.ج فقرة 06 إذا كان المتهم محبوسا رفع الطعن من طرفه أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة

القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

ثانيا: ايداع مذكرة الطعن بأوجه الطعن

أوجبت المادة 661 ق.إ.ج على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام أو أكثر معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف معنيين بالطعن خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن المذكور اعلاه ويثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم للطاعن نسخا من مذكرة الطعن بعدد الأطراف المعنية بالطعن.

تعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام.

ويجب على النيابة العامة تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة أعلاه وتبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه .

ثالثا- تبليغ مذكرة الطعن:

أوجبت المادة 662 ق.إ.ج على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف المعنيين بالطعن في ظرف ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة بأوجه الطعن وإذا كان الطاعن محبوسا يتولى محامية تبليغ مذكرة الطعن لباقي الأطراف.

ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه

إذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصيا بنفس الأشكال بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية

رابعا- إيداع مذكرة جوابية: تجدر الإشارة الى انه للمطعون ضده في الطعن بالنقض حسب المادة 663 ق.إ.ج مهلة ثلاثين (30) يوما، يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بمذكرة الطعن من

أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وفي حال انقضاء المهلة المذكورة يعد القرار الفاصل في الطعن حضوريا.

خامسا- رسوم الطعن بالنقض:

أخضع المشرع بموجب المادة 664 ق.إ.ج الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا وذلك ما لم تكن المساعدة القضائية قد طلبت ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحبوسون بعقوبة الحبس ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وتدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف.

يتم ارفاق مذكرات الطعن بما يثبت سداد الرسم القضائي إما بحوالة بريد مرسلة باسم أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور.

سادسا- بيانات مذكرة الطعن بالنقض:

يتعين في المذكرات الطعن بالنقض المودعة أن تتوفر على بيانات حددتها المادة 669 ق.إ.ج أن تستوفي الشروط الآتية:

1- ذكر اسم و لقب وصفة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر.

2- ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم، مع استبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.

3- أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض الأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.

المطلب الثالث: آثار الطعن بالنقض

يترتب على تقرير الطعن في الحكام القضائية الجزائية بطريق النقض وفقا لما يقرره القانون من حيث الآجال والاشكال اثار مختلفة ومتنوعة منها ما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتجسدة في الأثر الموقف لتنفيذ الحكم القضائي الجزائي الصادر في موضوع الدعوى ما

لم يكن واجب التنفيذ فور القضاء به بمقتضى القانون، والأثر الثاني متعلق بملف الدعوى والذي من شانه اتصال المحكمة العليا بالملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها والتصدي لموضوعها والقضاء فيها واخيرا الاثر المتعلق بامتداد الطعن الى غير الطاعن.

الفرع الاول: الاثر الموقف للتنفيذ

إن المبدأ والاصل العام انه لا تنفذ الاحكام القضائية الجزائية الا اذا كانت نهائيا وهو ما يفرزه اجراء الطعن بطريق النقض حسب المادة 655 ق.إ.ج التي أكدت أنه يوقف تنفيذ الحكم أو القرار خلال أجل الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن.

تجدر الاشارة إلى أن هاته المادة أستثنت عدة نواحي للأحكام الجزائية

– فلا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

– بالرغم من الطعن بالنقض يفرج فورا بعد صدور الحكم أو القرار عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة..

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل الى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كشأن الاستئناف اذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وانما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام بحيث توجب المادة 671 ق.ا.ج على أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا، مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمه الأمر في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع مذكرات تدعيم الطعن بالنقض ومذكرات الرد، ويقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية (8) أيام من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المختصة لأجل تعيين مستشار مقرر.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للفصل في الطعن بالنقض

يتطلب معالجة اجراءات الفصل في الطعن بطريق النقض التطرق أولا الى الهيئة التي اوكل اليها المشرع مهمه النظر والفصل في الدعاوى المطروحة امامها بطريق الطعن بالنقض ثم تحديد الاجراءات السابقة لعملية اصدار القرار النهائي للطعن بالنقض وأخيرا بيان طبيعة الحكم الصادر.

الفرع الأول: هيئة المحكمة العليا

لا تعد المحكمة العليا درجه ثالثه في التقاضي لأنها تكتفي بمراقبه الاحكام القضائية وتعتبر المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن ان تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون وتمارس المحكمة العليا الرقابة على الاوامر والاحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الاجراءات وتمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

أولا: غرف المحكمة العليا

تشتمل غرف المحكمة العليا على نوعين غرف عادية وغرف مختلطة

الغرف العادية: تشتمل المحكمة العليا الغرف الأتية:

الغرف المدنية

الغرف العقارية

غرف شؤون الأسرة والمواريث

الغرف التجارية والبحرية

الغرف الاجتماعية

الغرف الجنائية

غرف الجنح والمخالفات

كما يمكن للرئيس الاول للمحكمة العليا بعد استطلاع راي النائب العام تقسيم الغرف الى اقسام حسب اهمية وحجم النشاط القضائي.

الغرف المختلطة: فحسب نص المادة 17 من القانون العضوي 11-12 تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين على الاقل وتتداول الغرفة المختلطة بحضور 15 قاضيا على الاقل

وتنعقد الغرف مجتمعه بأمر من رئيس الاول للمحكمة العليا وذلك اما بمبادرة منه او بناء على اقتراح من رئيس احدى الغرف الفرع الثاني الاجراءات السابقة لصدور القرار النهائي.

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في الطعون بالنقض

يناط بالمستشار المقرر توجيه الإجراءات والقيام بتهيئة ملفات الطعون التي عين فيها ولهذا الغرض، فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال أمانة الضبط ويجوز له أن يمنح الخصوم ما يلزم من أجال لتمكينهم من استيفاء أسانيدهم وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح.

وحسب المادة 674 ق.ا.ج إذا رأى المستشار المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها، أودع تقريره وأصدر أمرا باطلاع النيابة العامة عليه وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين (30) يوما من استلام ذلك الأمر وسواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار إليه أنفا أم لم تودعه، فإن القضية تقيد بجدول الجلسة من طرف رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة (5) أيام، على الأقل.

بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلوة المستشار المقرر المكلف بها تقريره

إن إجراءات النقض كتابية ويجوز السماح لمحامي أطراف الدعوى، عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات شفوية موجزة وتبدي النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المناقشة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي تصدر المحكمة العليا القرار في تاريخ محدد.

وتطبق أمام المحكمة العليا القواعد المتعلقة بعلنية وضبط الجلسة المنصوص عليها في هذا القانون ويناط بالرئيس ضبط الجلسة.

الفرع الثالث: الفصل في الطعن بالنقض

ان القرار الصادر بمناسبة نظر المحكمة العليا في دعوى الطعن بطريق النقض لا يخرج على أمرين اما قرار بعدم نقض الحكم او القرار او القرار بنقد الحكم او القرار.

اولا: قرار بعدم نقض الحكم أو القرار

إذا تم الفصل في دعوى الطعن بطريق النقض بقرار يتضمن رفض النقض يكسب بمقتضاه الحكم المطعون فيه قوه الشيء المقضي فيه ويصبح نافدا ويتحمل الطعن

بالمصاريف القضائية ويتخذ صورتين اما قرار بعدم القبول او قرار بالرفض فالأول يصدر بمناسبه عدم احترام الطعين الجوانب الشكلية والموضوعية للطعن بطريق النقض كعدم احترام الميعاد القانوني المحدد لتقرير الطعن بالنقض او لعدم توافر الصفة والمصلحة في الطاعن اما الثاني فلا يأتي الا اذا كانت الشروط الشكلية متوفرة في الطعن فيتم قبوله شكلا غير أنه مؤسس على اوجه غير محددة قانونا سبق الاشارة لها

بالإضافة الى انه اذا ما تم الاستناذ على اوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل اي مناقشة قانونية تصدر المحكمة العليا قرارا بالرفض دون اي تسبيب خاص كما تصدر المحكمة العليا بالأوجه للفصل في الطعن اذا اصبح الطعن غير دي موضوع ومثال هذه الأخيرة صدور عفو شامل أو انقضاء الدعوى العمومية أو الغاء النص العقابي او صدور الامر بالتنازل عن الطعام بطريق النقض.

ثانيا: قرار بنقض الحكم او القرار

طبقا للمادة 681 ق.إ.ج اذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم او القرار المطعون فيه كليا او جزئيا واحالة الدعوى اما الى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا اخرى او الى جهة قضائية اخرى من درجة الجهة التي اصدرت الحكم او القرار المنقوض ويتعين في حالة النقض الحكم او القرار لعدم اختصاص الجهة التي اصدرته ان تحل القضية الى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.

اذا استند الطعن على اوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل اي مناقشة قانونية اصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص.

يجب على الجهة القضائية التي تحال اليها القضية بعد النقض ان تخضع لقرار الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا وان لم يضع قرار المحكمة العليا من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون احالة ويحكم على الخصم الذي خسر طعنه بالمصاريف القضائية في ما عدا النيابة العامة ويجوز تقدير المصايف القضائية.

يرسل ملف الدعوى في حالة النقض مع الاحالة في ظرف ثمانية أيام الى الجهة القضائية المعينة فيه مع نسخة من القرار وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

ثالثا- شكليات قرارات المحكمة العليا

1- مواصفات قرارات المحكمة العليا

تكون قرارات المحكمة العليا دائمة حضورية في مواجهة جميع اطراف الدعوى.

وفي حالة الطعن بالنقض ضد احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص تصدر هذه القرارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ اخطارها.

2 – بيانات قرارات المحكمة العليا وشكلياتها

وفق المادة 679 ق.ا.ج تكون قرارات المحكمة العليا معللة ويجب ان تتضمن:

* أسماء والقاب وصفات وموطن الخصوم
* كذلك اسماء والقاب وعناوين محاميهم
* اسماء قضاة المحكمة العليا الذين اصدروا القرار مع التنويه عن صفة المستشار المقرر
* اسم ممثل النيابة العامة
* اسم امين ضبط الجلسة
* التنويه عن تلاوة التقرير وسماع اقوال النيابة العامة.
* الأوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة.
* النطق بالقرار في جلسة علنية ويوقع على نسخة القرار الاصلية من الرئيس والمستشار المقرر وامين ضبط الجلسة.

ينطق بقرارات المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد احكام قانونية مخالفه لذلك وتبلغ بعناية امين ضبط الجلسة برسالة مسجلة بعلم الوصول الى اطراف الدعوى والى محاميهم وتنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العام لدى المحكمة العليا.

واذا قضى برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها الى الجهة القضائية الاصلية.

ويؤشر بمعرفة امانة الضبط على هامش النسخة الاصلية للقرار المطعون فيه بقرار المحكمة العليا **كل ذلك وفق المادة 680 ق.ا.ج**

المبحث الرابع:

طلب اعاده النظر

طلب اعاده النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام القضائية الجزائية ولقد عرف هذا الوجه عده تطورات لاسيما بموجب القانون 25-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهو يهدف لاصلاح الخطأ القضائي وارضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بادانة بريء وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه وهو ما يمثل ظلما اجتماعيا يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية ويمس بثقة المواطنين في القضاء بل وثقتهم في الدولة ونظامها القانوني فاعتبارات الاحترام الواجبة للحكم البات وما يمثله من قوه الشيء المقضي فيه وما يحمله من قرينه الحقيقة ذات اهمية اجتماعية وقانونية كبيرة وبالمقابل ظهرت رغبة للمشرع في ترجيح اعتبار العدالة على الاستقرار القانوني .

وفي هذا لم يشأ المشرع الجزائري ان يبقي على حكم قضائي جزائي ظاهر العوار فاسد الاساس عن طريق سن إجراء طلب اعاده النظر واعتباره طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الاخطاء الجسيمة التي تشوب الاحكام الباتة من اجل ضمان حسن تحقيق العدالة منظم في المادة في 693 ق.ا.ج.

المطلب الأول: نطاق الطعن بطريق طلب اعاده النظر

الفرع الاول: شروط الاحكام او القرارات محل طلب اعادة النظر

حددت الفقرة الاولى من **المادة 693 ق.ا.ج الاحكام والقرارات محل طلب اعادة النظر حيث** لا يسمح بطلبات اعاده النظر الا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية او للأحكام الصادرة عن المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة.

اولا: ان يكون الحكم او القرار الجزائي المطعوم فيه باتا حائزا لقوه الشيء المقضي فيه: والمقصود بالحكم البات ان يكون قد استنفذ كافه طرق الطعام بنوعيها العادية والغير عادية الى انه لا محل لسلك طريق اعاده النظر الا اذا انغلقت جميع طرق الطعن الجزائية لأنه قد

يؤدي الاتجاه الى اي من هذه الطرق الى الغاء الحكم المطعوم فيه او تعديله بما يتفق والقانون ومن ثم يصير طلب اعادة النظر على غير دي موضوع.

وتجدر الملاحظة ان المحكمة العليا اكدت في اشهر قراراته على انه لا تكون طلبات اعادة النظر مقبولة الا في الاحكام القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية كما لا يجوز ولا يقبل اعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا.

ثانيا: ان يكون الحكم او القرار الصادر يقضي بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح:

اشترط المشرع الجزائري على عكس القانون الالماني الفيدرالي والقانون النمساوي والنرويجي لقبل طلب اعاده النظر ان يكون الحكم او القرار محل الطعم صادرا في ماده الجنايات او الجنح، ويكون بذلك قد استبعد ماده المخالفات من نطاق هذا الطعم اي كانت العقوبة الصادرة فيها ولو قضى فيها بعقوبة تبعية او تكميلية ويرجع ذلك الى داله العقوبات المقضي بها في المخالفات وقله اهميتها وعدم مساسها باعتبار المحكوم عليه.

ولا يجوز طلب اعادة النظر في الحكم او القرار القضائي الجزائري الا اذا كان صادرا بالإدانة وذلك لمصلحة المحكوم عليه اما اذا كان الحكم او القرار الحامل للبراءة فلا يجوز الطعن فيه بطريق اعادة النظر ذلك لان الحكم القضائي بالبراءة يعد عنوانا الحقيقة ولا محل لإهدار هذه الحقيقة لاستقرار المراكز القانونية لأطراف الخصومة وتجدر الإشارة الى انه لا يشترط لقبول اعادة النظر ان يكون الحكم او القرار قد تم تنفيذه ام لا فيكفي ان يكون قد اقر مسؤوليه المتهم بان العبرة هي بما ينطبق به الحكم من حيث البراءة او العقوبة.

الفرع الثاني: اسباب وحالات طلب اعاده النظر

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات والاسس التي تمنح الشخص حق الطعن بإعادة النظر في اي حكم او قرار قضائي جزائي مسبق قضى بإدانته لجناية أو جنحة وحاز قوة الشيء المقضي فيه بحيث اقرت الفقرة الثانية من **المادة 693 ق.ا.ج** هاته الحالات ان تؤسس على:

– اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام ادلة كافية على وجود المجني على المزعوم قتله على قيد الحياة.

– او اذا ادين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق انساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه.

– او على ادانة متهم اخر من اجل ارتكاب الجناية او جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

– او اخيرا بكشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها ان من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

اولا: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

ونكون امام هذه الحالة اذا اصدرت الجهة القضائية حكمها بإدانة المتهم بجريمه القتل ويفترض هنا انه لم يعثر على جثه المجني عليه او لم يتم التعرف عليها وقت اصدار الحكم او القرار القاضي بالإدانة ثم ظهرت ادلة كافية على وجه اليقين على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد قيام الجريمة على الجاني.

الجدير بالذكر ان عبارة "جناية قتل" التي اوردها المشرع الجزائري تتسع لجريمة القتل العمد والقتل الخطأ ويقاس على القتل الضرب والجرح المفضي الى الموت على انه يشترط ان يكون القتل بمعناه الواسع تاما فلا يكفي الشروع فيه.

ثانيا: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

وهي ما تعرف بحالة ادانة شهود الاثبات بشهادة الزور ويستلزم المشرع لقيامها صدور حكم بات حائزا لحجية الامر المقضي فيه وقت طلب اعادة النظر يدين احد الشهود بجريمة شهادة الزور فلا يكفي مجرد رفع دعوه على الشاهد

وتجدر الإشارة انه يجب ان تكون للشهادة تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم والمطعون فيه بطريق طلب اعاده النظر وبمعنى آخر أن يكون الحكم مؤسس على هذه الشهادة المدلى بها.

ومن البديهي ان يكون الحكم او القرار القاضي بإدانة الشهود بجريمة شهادة الزور صادر بعد الحكم المطعون فيه بطريق اعادة النظر وعلة هذا أنه لو تم تأسيس الحكم او القرار القاضي بإدانة المتهم والمطعون فيه بإعادة النظر من طرف شهود تمت ادانتهم قبل

صدور هذا الحكم او القرار بتهمة شهادة الزور لعد هذا من قبيل مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات وبالتالي فعلى المتهم المدان شق الطريق امام الطعن بالنقض.

ثالثا: حالة التناقض بين حكمين

اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعه ثم صدر حكم على شخص اخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما ويشترط لإعادة النظر في هذه الحالة ان يصدر حكمان على شخصين في واقعة واحدة ومثال ذلك ان يصدر حكم بإدانة شخص اسمه مروان بارتكابه جريمة قتل شخص اسمه احمد وبعد مدة معينه سواء اكانت قصيرة ام طويلة يصدر حكم ثاني من نفس الجهة القضائية او من جهة غيرها يقضي بإدانة شخص اسمه عبد الرحمان بجريمة قتل احمد فنصبح هنا امام حكمين لموضوع واقعة واحدة ضد شخصين مختلفين هنا نكون امام صورة من صور الطعن بطريقة طلب اعادة النظر.

تجدر الملاحظة ان اعتراف الشخص بأنه هو الذي ارتكب جريمة لا يبرر اعادة النظر وانما الذي يبرره هو الحكم البات بالإدانة على المعترف، كذلك يستلزم ان يكون كل من المحكوم عليهما مستقلا عن الاخر اي لم يكون فاعلين اصليين او احدهما فاعلا والاخر شريكا أو...الخ

رابعا: حالة ظهور الأدلة جديدة

تعتبر هذه الحالة من اهم وأخطر حالات طلب إعاده النظر وفي ذات الوقت تتميز المرونة والشمول بحيث تتسع لتستطيل الى كافه الفروض التي عجزت الحالات الثلاثة السابقة عن معالجتها بما تتصف به من غموض وعدم تحديد وعلى المشرع بهذه الحالة الأخيرة لتلافي فروض الخطأ القضائي والتي تقتضي المصلحة العامة التصدي لها وعلاجها وصولا الى ارضاء الشعور العام بالعدالة التي يستهدفها النظام القضائي.

واذا كان المشرع الجزائري قد فتح باب على مصراعيه لكل واقعة ومستند يشكلان دليلا جديدا، يثبت براءة المحكوم عليه دون التقيد بوقائع معينة الى انه من زاوية اخرى وضع قيودا مشددة يستهدف بها منع اساءه استعمال هذه الحالة والعبث بحجية الاحكام والمراكز القانونية وتتجسد هذه القيود في:

1/ وجود او اكتشاف واقعة او مستندات

2/ ان تكون الواقعة المستندات الجديد غير معلوم للقضاة اثناء اصدار الحكم بالإدانة.

3/ ان يترتب على الواقعة الجديدة او المستند براءة المحكوم عليه.

الفرع الثالث: اصحاب الحق في طلب اعادة النظر

حدد المشرع الجزائري اصحاب الحق في الطعن في الاحكام القضائية الجزائية سنقوم بشرح كل واحد منهما بنوع من الانجاز كالتالي:

اولا: حق وزير العدل

منح القانون وزير العدل الحق ممارسة الطعن في الاحكام القضائية الجزائية الباتة الصادرة بالإدانة بالطريق طلب اعادة النظر في كل من حاله الخطأ في شخص المحكوم عليه وحاله الإدانة بناء على شهاده الزور وحاله التناقض وهي الحالات الثلاث الاولى المنصوص عنها في الفقرة الثانية من نص **المادة 693 ق.ا.ج**

ثانيا: حق المحكوم عليه او نائبه القانوني

يجوز المحكوم عليه بالإدانة في مواد الجنايات والجنح الذي تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها ان يطعن بطريقه طلب اعاده النظر في حكم الإدانة الذات كلما توفرت لدي حالة من حالات طلب اعادة النظر المنصوص عنها في **المادة 693 ق.ا.ج** اما اذا كان المحكوم عليه عديم الاهلية التقاضي لسبب من الاسباب القانونية كصغر السن او لجنونه مثلا فان حكم مباشرة الطعن بالطريق اعادة النظر يباشر من طرف النائب القانوني ومثال ذلك الوصي والمحامي...الخ

ثالثا: حق الزوج او الاصول او الفروع

اجاز المشرع الجزائري مباشرة الطعن بالطريق اعادة النظر في الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه بعد موته اذ منح لكل من زوجه او احد من الاصول او الفروع حق الطلب بإعادة النظر في الحكم بإدانة المحكوم عليه استنادا الى ذات الحالات الثلاثة الاولى المنصوص عليها في **المادة 693 ق.ا.ج** بعد موته او بمناسبة ثبوت غيابه، مما مفاده ان المشرع ترك طريق الطعن مفتوحا حتى بعد وفاة المحكوم عليه متى قام الدليل المادي على

براءته ومقصد المشرع هو انصاف ذكرى المحكوم عليه وتبرئة ساحته ورفع ما لحق اقاربه وزوجه من اضرار ادبية او مادية كالمصادرة او الغرامة.

رابعا: حق النائب العام لدى المحكمة العليا.

خص المشرع الجزائري النائب العام لدى المحكمة العليا وحده بمباشرة حق الطعن بإعادة النظر في حكم الإدانة البات الصادر في مواد الجنايات والجنح استنادا الى الحالة الرابعة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من **المادة 693 ق.ا.ج** المتمثلة في حالة ظهور وقائع ومستندات جديدة وهذا بطلب من وزير العدل والعلة في قصر تقديم الطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا وحده دون غيره هي عدم الاسراف في تقديم طلبات عديمة الجدوى.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لطلب اعاده النظر

الفرع الاول: انعدام المهلة القانونية لطلب اعادة النظر

لا يختلف اثنان عن اهمية المهلة او الميعاد في القوانين الإجرائية وهذا لتحقيق وضمان الاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع وتسريع الاجراءات الجزائية اضافة الى ذلك اي تحت الفرصة للمحكوم عليه هو لمن له مصلحه في دراسة الحكم واعداد اعتراضاته عليه فاذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة تحلل من ميعاد الطعن كما هو الحال في المعارضة والاستئناف اما اذا كان الطعن مقيدا بأسباب معينة افسح في ميعاد الطعن لكي يوفر الفرصة للطاعن في دراسة الحكم كما هو الحال في الطعن بالنقض.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطلب على خلاف كافة الطرق الطعن الاخرى العادية وغير العادية التقرير او تقديم طلب اعادة النظر في الحكمة والقرار الصادر بالإدانة خلال مهلة محددة ومعينة ومن ثم يجوز التصريح بطلب اعاده النظر في اي وقت بغض النظر عن الفترة الزمنية التي انقضت على الصدور الحكم القضائي بالإدانة او العلم بالواقعة او المستند الجديد او التي يستند اليها صاحب الحق في مباشره طلب اعاده النظر

الفرع الثاني: اجراءات طلب اعادة النظر

ان قانون الاجراءات الجزائية لم يتطرق الى اجراءات الطعن بطريقه طلب اعادة النظر في الاحكام او القرارات الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح كما فعل بنوع من التفصيل من طرق الطعن الجزائية الاخرى وهو ما يجعلنا نعتقد أن المشرع احالنا بدوره الى اتباع

القواعد الاجراءات العامة المنصوص عنها في طرق الطعن الجزائية العادية والغير عادية من معارضة واستئناف وطعن بالنقض.

واول خطوة من هذه اجراءات نجد التقرير او التصريح بطلب اعادة النظر بموجب عريضة تتوقع وتقدم من طرف اصحاب الحق في مباشرة المنصوص عليهم حصرا في الفقرة الثالثة والرابعة من **المادة 693 ق.ا.ج** والمتمثلين في وزير العدل او المحكوم عليه او من يمثله قانونا او زوج او اصول او فروع المحكوم عليه واخيرا النائب العام لدى المحكمة العليا يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه من بين الحالات المنصوص عنها حصرا مرفق بالسندات والوثائق المؤيدة له ليتم ايداع هذا الملف لدى كاتبة ضبط المحكمة العليا.

المطلب الثالث: اثار طلب اعادة النظر

الفرع الاول: مسألة تنفيذ العقوبة

من المقرر قانونا ان الاحكام والقرارات بصفه عامه والجزائية منها بصفه خاصة لا تكون قابلة للتنفيذ الا اذا كانت نهائية باتة وذلك اما استنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية او لفوات مواعيدها القانونية وان كان الحكم او القرار محل الطعن بطريق اعادة النظر قد توافر له كافة مقومات الحكم او القرار القابل للتنفيذ بقوة القانون.

وبما انه من اهم شروط مباشرة اجراء الطعن بطريق اعادة النظر في الاحكام القرارات القضائية الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح ان تكون هذه الاحكام القرارات النهائية كأصل عام.

الفرع الثاني: التقرير بالبراءة

يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب اعادة النظر القضاء بغير احالة ببطلان الحكم او القرار المتضمن الإدانة التي يثبت فيه عدم صحتها مما مفاده انقضاء الحكم او القرار الصادر بالإدانة بأثر رجعي وزوال كافة اثاره الجزائية لان التقرير بالبراءة يعد بمثابة ان المحكوم عليه لم ينسب اليه اي فعل اجرامي قط ومن ثم يتعين وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وافراج عن المحكوم عليه فورا وانقضاء التزامه بتنفيذ العقوبة المقضي بها اذا لم يكن قد شرع في تنفيذها واذا كان المحكوم عليه قد سدد الغرامة المقضى بها في الحكم

الصادر بإدانته فانه يحق له استيرادها او الامتناع ادائها **وفق الفقرة 06 المادة 693 ق.ا.ج**